

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة

**THE TRANSFORMATION OF
LIQUIDATION IN THE PUBLIC JOINT
STOCK COMPANY**

إعداد الطالبة

رنا عمران الكبيسي

إشراف

الدكتور مؤيد أحمد عبيدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات
الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
عمان / الأردن

2010

قرار لجنة المناقشة

**نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة)
وأجيزت بتاريخ 3 \ 1 \ 2010**

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة :

1- د. مؤيد أحمد عبيدات، رئيساً ومشرفاً

2- أ.د. هاشم رمضان الجزائري، عضواً

3- د. فراس عبد الكريم الملاحمة، عضواً

4- أ.د. أكرم عبد القادر ياملكي، عضواً خارجياً

التفويض

أنا الطالبة رنا عمران الكبيسي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، او المنظمات، او الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : رنا عمران الكبيسي

التاريخ : 2010/1/3

التوقيع :

الإهادء

دائما هي سطور الشكر والإهادء تكون في غاية الصعوبة
عند الصياغة

ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم
إيفائها حق من نهدية هذه الأسطر...

والاليوم تقف أمامي الصعوبة ذاتها

و أنا أحاول صياغة كلمات الشكر إلى ينبع العطاء
تدفق بالخير الكثير ليروي سند البيت ويدعم أنسنه وقواعده...

هي مساحة بسيطة اخصصها لعمتي العزيزة جدة أطفالي تركتنا اليوم بأمر من الله

ولكنها وحتى وان فارقنا بحضورها وتواجدها ...

فهي بالتأكيد ترك خلفها عطاءها المذيل باسمها في كل ركن من أركان بيتنا

د. ساهره احمد العبطه

اسكناها الله فسيح جناته

كما اهديها لكل من
والدي العزيز د. عمران الكبيسي
عمي العزيز د. عمر الكبيسي
زوجي المهندس علي عمر

مع كل التقدير للأعضاء لجنة المناقشة

الشكر والتقدير

إن كان من شكر وتقدير فهو للواحد القدير

ثم لمن بذل جهده ووقته على إنجاز هذه الرسالة

حيث اعجز عن إيجاد الكلمات الواافية التي تصف المجهود الذي بذل لإنجاز هذه الرسالة ...

وأخص بالشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور مؤيد أحمد عبيدات وجميع من وقف معى
لإتمام هذه الجهد.

ولكن مهما أثنيت فلن أوفيهم حقهم ...

فأسأحيلهم إلى من يقدر عملهم حق قدره ... فأقول:

جزاكم الله خيراً... جزاكم الله عدد الحروف و الكلمات التي كتبـتـ

وعدد الدقائق التي أمضيتموها لإتمام هذه الرسالة

ندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
وان يجمعنا عند حبيبنا المصطفى في الفردوس الأعلى

وان نشرب من يديه الكريمتين شربه هنية لا نظمأ بعدها أبداً برحة منه ...

إنه ولـي ذلك وهو على كل شيء قادر...

والصلوة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين
سيـدـنـاـ وـحـبـيـبـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـوةـ وـأـتـمـ التـسـلـيمـ.

قائمة المحتويات

| | |
|----|--|
| 1 | الفصل الأول - المقدمة |
| 2 | ثانياً- مشكلة الدراسة |
| 3 | ثالثا- عناصر المشكلة |
| 3 | رابعا- فرضيات الدراسة |
| 4 | خامسا- أهمية الدراسة |
| 5 | سادسا- منهجية الدراسة |
| 5 | سابعا- الدراسات السابقة |
| | الفصل الثاني- المفهوم القانوني لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة |
| 7 | المبحث الأول- تحديد مفهوم التصفية وتمييزها عن غيرها |
| 8 | المطلب الأول- تعريف التصفية |
| 10 | المطلب الثاني- تمييز التصفية عن غيرها من الأنظمة |
| | المطلب الثالث- أنواع التصفية |
| | المبحث الثاني: المفهوم القانوني لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة |
| | المطلب الأول- تعريف تحول التصفية |
| | المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للتحول |
| | المطلب الثالث- الشروط القانونية لتحول التصفية |
| | المبحث الرابع- تمييز التحول عن غيره من الأنظمة القانونية |
| | المطلب الأول - تمييز تحول التصفية عن تحول الشركة |
| | الفرع الأول- الطبيعة القانونية |
| | الفرع الثاني- الشروط القانونية |
| | المطلب الثاني- تمييز تحول التصفية عن الاندماج |
| | المبحث الرابع- المبادئ القانونية العامة لتحول التصفية |
| | المطلب الأول- الحكم بتصفية الشركة ووجوب تعيين المصفي |
| | المطلب الثاني- الشخصية المعنوية للشركة أثناء تحول التصفية |
| | المطلب الثالث- التصرفات المحظورة على الشركة أثناء تحول التصفية |

**المطلب الرابع- مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام
عن أموال الشركة خلال التحول**

المبحث الخامس - انتهاء التصفية والعدول عنها

المطلب الأول- انتهاء التصفية

الفرع الأول – انتهاء التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

الفرع الثاني- انتهاء التصفية الإجبارية

المطلب الثاني- العدول عن التصفية

الفرع الأول- العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

الفرع الثاني- العدول عن التصفية الإجبارية

الفصل الثالث- أسباب تحول التصفية الاختيارية في الشركة المساهمة العامة

المبحث الأول – أسباب التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

المطلب الأول- كيفية حصول التصفية الاختيارية

الفرع الأول- صدور قرار التصفية الاختيارية

الفرع الثاني- اجراءات التصفية الاختيارية

المطلب الثاني- أسباب التصفية الاختيارية

الفرع الأول- انتهاء الأجل المحدد للشركة

الفرع الثاني- انتهاء او انفقاء او استحالة الغاية التي تأسست الشركة من اجلها

الفرع الثالث- صدور قرار من الهيئة العامة بتصفية الشركة وفسخها

الفرع الرابع- الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة

المبحث الثاني- أسباب التصفية الإجبارية

المطلب الأول- إجراءات التصفية الإجبارية

الفرع الأول- صدور قرار بتحول التصفية

الفرع الثاني- مراحل التصفية الإجبارية

المطلب الثاني- أسباب التحول الى التصفية الإجبارية

الفرع الأول- مخالفة الشركة الجسيمة للقانون او النظام الأساسي

الفرع الثاني- عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

الفرع الثالث- توقيف الشركة عن مزاولة أعمالها سنة كاملة دون مبرر مشروع

الفرع الرابع- تعرض الشركة لخسائر تزيد عن 75% من رأس مالها

المبحث الثالث- أسباب التحول لم ينص عليها قانوناً

الفصل الرابع- صلاحيات المصفى عند تحول التصفية

المبحث الأول- صلاحيات المصفى الاختياري وواجباته

المطلب الأول- صلاحيات المصفى الاختياري

المطلب الثاني- واجبات المصفى الاختياري

المبحث الثاني- صلاحيات المصفى الإجباري وواجباته

المطلب الأول- إجراءات المصفى الإجباري

المطلب الثاني- صلاحيات المصفى الإجباري

المبحث الثالث- مسؤولية المصفى

المطلب الأول- مسؤولية المصفى المدنية

الفرع الأول- مسؤولية المصفى المدنية تجاه الشركاء

الفرع الثاني- مسؤولية المصفى المدنية تجاه الغير

الفرع الثالث- المسئولية المدنية للمصفين في حالة تعددهم

المطلب الثاني- مسؤولية المصفى الجزئية

الفرع الأول- العقوبات التي نص عليها قانون الشركات الأردني

الفرع الثاني- عقوبة الرشوة

المبحث الرابع- تقييم تحول التصفية

المطلب الأول- عيوب تحول التصفية

المطلب الثاني- مزايا تحول التصفية

الفصل الخامس- الخاتمة

أولاً- النتائج

ثانياً- التوصيات

ثالثاً- المصادر والمراجع

تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة

إعداد

رنا عمران الكبيسي

المشرف

د.مؤيد احمد عبيدات

ملخص

تناولت هذه الدراسة تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

وحاولت هذه الدراسة تدارك النقص والتعارض والقصور في نصوص قانون الشركات الأردني والتي تتعلق بتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة.

ولتحقيق غايات الدراسة قامت الباحثة بدراسة النصوص القانونية لقانون الشركات الأردني المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة اعتماداً على منهج تحليل المضمن مع الاستعانة بأحكام وقرارات محكمة التمييز إضافة إلى آراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

وتمت الدراسة من خلال خمسة فصول بدأت بالمقدمة محددة الباحثة فيها مشكلة الدراسة وعنصرها وأهميتها ومحدودتها وهيكليتها، أما الفصل الثاني فقد تناولت الباحثة فيه المفهوم القانوني لتحول التصفية عبر تمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها، و من ثم تم التطرق إلى الشروط القانونية لتحول التصفية والمبادئ العامة التي تحكم تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة.

أما الفصل الثالث فقد استعرضت الباحثة فيه أسباب تحول التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو أسباب تحولها إلى التصفية الإجبارية، إضافة إلى أسباب أخرى لم يتناولها المشرع الأردني بالتفصيل.

وإنتهت الدراسة بالفصل الرابع الذي تناول صلاحيات المصفى وواجباته عند تحول التصفية إلى التصفية الاختيارية أو إلى التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، ومسؤولية المصفى سواء كانت المدنية منها أو الجزائية .

واختتمت هذه الدراسة بالفصل الخامس مبينة فيه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة ومنها:-

لم يكن المشرع الأردني موافقا في صياغة النص القانوني للمادة (265) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، حيث لم يبين المشرع :-

أولاً- أسباب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة.

ثانياً - إجراءات التحول .

ثالثا - المحكمة المختصة بالتحول.

رابعا- كيفية إشراف المحكمة على التصفية الاختيارية للشركة.

خامسا- ومن أهم ما أغفله المشرع الأردني هو حالات تحول التصفية للشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة او التصفية الإجبارية.

THE TRANSFORMATION OF LIQUIDATION OF A PUBLIC JOINT COMPANY

Written by:
RANA OMRAN AL – KUBAISSY

Supervisor
DR. MOUAYED AHMED ABAIDAT

Summary

This study has reviewed the transformation of public shareholding company liquidation from voluntary to court-supervised voluntary or to mandatory as per the Jordanian commercial law no. 22 of the year 1997 and its amendments.

In order to achieve the purpose of this study, the writer has analyzed the context of the Jordanian commercial law paragraphs that have to do with public shareholding company liquidation.

The study constituted 5 chapters starting with the introduction in which the writer has outlined the study's issues, components, importance, limitations, and structure. The second chapter discussed the legal aspects of liquidation and its uniqueness as compared to similar statutes. The latter part of this chapter covered the legal conditions and general principles governing the transformation of public shareholding company liquidation.

In the third chapter, the writer has reviewed the reasons leading to the transformation of voluntary public shareholding company liquidation to either court-supervised or mandatory liquidation. Other reasons which were not covered by the Jordanian law were also reviewed.

The fourth covered responsibilities - both civil and criminal - of the liquidation officer/committee during the aforementioned transformation process.

The study's conclusion was in chapter five where the outcome and recommendations of the study were outlined; the Jordanian legislator did not succeed in drafting the legal text of paragraph 265 of the commercial law no. 22 of the year 1997 and its amendments. The legislator did show the following:

1. Reasons behind the transformation of public shareholding company liquidation.
2. Transformation formalities.
3. The court specialized in the transformation.
4. The nature of the court's supervision of the voluntary liquidation.
5. Most importantly, the legislator failed to show the cases in which transformation of liquidation from voluntary to court-supervised voluntary or mandatory take place.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً- فكرة عن موضوع الدراسة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم " يقول الله أنا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه فإن خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما". صدق رسول الله

تحتل الشركة المساهمة العامة في الوقت الحاضر مكاناً ذا تأثير فعال في عالم الاقتصاد حيث تتولى الشركات المساهمة العامة القيام بالمشروعات الكبرى التي تعجز قدرات الأفراد المالية المحدودة عن القيام بها، ولقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في السنوات الأخيرة تأسيس أعداد كبيرة من الشركات المساهمة مما ساعد على النمو والازدهار الاقتصادي.

إن تعاظم أهمية الشركة دفع الكثير من الدول إلى تفصيل أحكامها ضمن نصوص قانونية وطنية، وصولاً إلى تحقيق مصالح اقتصادها الوطني وتوفير الحماية القانونية اللازمة لصغار مستثمريها.

وتتم الشركة المساهمة العامة منذ نشوئها بمراحل عدة تبدأ بتأسيسها وتنتهي بانفلاط الشركة من خلال تصفيفتها، والتي تعد من أهم المراحل التي تتم بهذه الشركة كونها تحدد المركز المالي للشركة سواء كانت دائنة أم مدينة، وتنتهي شخصيتها المعنوية لها.

وكثر من الناس مطلع على كيفية الانضمام إلى الشركة، ولكن يجهل في نفس الوقت الأسباب القانونية لتصفيفتها وتحولها وطبيعة الآثار التي تترتب على عملية التصفيف.

وقد بين المشرع الاردني أسباب تصفيف الشركة المساهمة العامة وتحولها في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 في الباب الثالث عشر تحت عنوان (تصفيف الشركة المساهمة العامة وفسخها) حيث تصفى الشركة وتزول شخصيتها الاعتبارية وفق أحكام القانون بأحد الأسباب الآتية:

أولاً: التصفية الاختيارية: وهي التصفية التي تتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وفقاً لحالات نص عليها القانون.

ثانياً: التصفية الإجبارية: ويقصد بها إنهاء وجود الشركة بصورة إلزامية بناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة.

وتحوّل التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، أو تحول إلى التصفية الإجبارية وفقاً لنص المادة (265) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 بقرار قضائي صادر من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من المدعي أو المحامي العام المدني أو مراقب الشركات إلى المحكمة المختصة في حالة توافر أسباب جدية تقنع المحكمة والتي لها أن تقرر أحد الأمرين:

أولاً – تصفية الشركة تحت إشراف المحكمة أي أن يتم تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية تحت إشرافها، وفقاً للشروط والقيود التي تقررها، فللمحكمة الإبقاء على المدعي الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة أو مراقب الشركات أو عزله وتعيين بديل عنه، على أن تصفية الشركة تحت إشراف المحكمة لا تقوم أصلاً إلا إذا كانت الشركة قد قررت تصفيتها اختيارياً ابتداءً من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة.

ثانياً – تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية، والتي لا يمكن قيامها إلا إذا قرر تصفية الشركة اختيارياً ابتداءً. وبعد الانتهاء من إجراءات التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بشكل يؤدي إلى انتهاء ذمتها المالية وأخيراً تسوية ديونها ومن ثم يوزعباقي من موجوداتها على شركائهما المساهمين.

ثانياً - مشكلة الدراسة

تكمّن مشكلة هذه الدراسة في النقص والتعارض والقصور في نصوص قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 التي تعالج تحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، أو تحولها إلى التصفية الإجبارية، خاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تدعوا كلاً من مراقب الشركات

والمحامي العام المدني وكل صاحب مصلحة والتي تستند عليها المحكمة بإصدار حكمها القاضي بتحول التصفية.

ثالثا - عناصر المشكلة

تكمّن عناصر المشكلة في :

أولا- هل كان المشرع الاردني موافقاً في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الاجبارية؟ وهل كانت النصوص كافية لمعالجة مسألة تَحَول التصفية في الشركة المساهمة العامة؟

ثانيا- هل كان المشرع الاردني مصيّباً في عدم جعله من بيع الشركة واندماجها من إحدى حالات التصفية الاختيارية للشركة؟

ثالثا- هل بين المشرع الاردني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 الأسباب وطبيعتها التي تستند عليها المحكمة في إصدار قرارها بتحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة أو إلى التصفية الاجبارية؟

رابعا- هل يتضمن قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 نصاً قانونياً يلزم المصنفي بتقديم تقرير للهيئة العامة يحدد الأعمال والإجراءات التي قام بها بعد الانتهاء من التصفية الاختيارية للشركة تحت إشراف المحكمة؟

خامسا- هل أوفى المشرع الاردني بوعده في سن نظام قانوني خاص يحدد إجراءات التصفية وكيفية تنظيمها وتنفيذها وأعمال المصنفي وفقاً لنص المادة (252) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 ؟

رابعا - فرضيات الدراسة

أولا- خلو قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 من النصوص القانونية التي تتعلق بإجراءات تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، أو تحولها إلى التصفية الإجبارية، فترى الباحثة ضرورة قيام المشرع الأردني بسن نص قانوني يتولى تنظيم إجراءات تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة.

ثانيا- خلو قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 من النصوص القانونية التي تجعل من بيع الشركة أو اندماجها حالة من حالات التصفية الاختيارية، و ترى الباحثة وجوب تعديل نص المادة (259) من قانون الشركات حتى يكون بيع الشركة أو اندماجها حالين من حالات التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة.

ثالثا- عدم بيان المشرع الاردني الأسباب القانونية التي يستند عليها كل من المصفى والمحامي العام المدني ومراقب الشركات وكل ذي مصلحة لتقديم طلب لتحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية أو تحويلها إلى تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة، حيث ترى الباحثة ضرورة تعديل نص المادة (265) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وحصر بعض هذه الأسباب.

رابعا- خلو قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 من نص قانوني يلزم المصفى بموجبه بإعداد تقرير عن إجراءات التصفية الاختيارية بعد الانتهاء منها، حيث ترى الباحثة ضرورة تولي المشرع الأردني صياغة نص قانوني بموجبه يقوم المصفى بإعداد تقرير عن إجراءات التصفية الاختيارية يقدمه للهيئة العامة للشركة.

خامسا- إن المشرع الاردني ولغاية إعداد هذه الدراسة لم يصدر النظام القانوني الخاص الذي يحدد إجراءات التصفية وكيفية تنظيمها وتنفيذها، ولم يحدد كذلك أسباب تحول التصفية ولا طبيعة هذا التحول ولا مبرراته.

خامساً – أهمية الدراسة

تكمّن أهميّة هذه الدراسة في الآتي:

أولاً- في سد نقص المعرفة لدى من لهم علاقه بالشركات عن عملية التصفية للشركة المساهمة العامة وعن حالاتها، وبالأخص حالات تحول التصفية من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية، كما تكمّن أهميّة هذه الدراسة في إعطاء صورة واضحة عن أسباب وإجراءات تحول التصفية.

ثانياً- عدم وجود مؤلف أو دراسة كاملة متعمقة تتناول دراسة تحول التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية التي نصت عليها المادة (265) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997، وصعوبة الحصول على بعض المراجع الأجنبية في كثير من الأحيان نظراً لافتقار بعض مكتباتنا لمثل هذه المراجع.

ثالثاً- وأخيراً تقيد هذه الدراسة كل مستثمر أو مصفي أو مراقب شركات أو محامي عام مدنى أو كل ذي مصلحة بما يتعلق بتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة من خلال تحديد طبيعة هذا التحول وتمييزه عن غيره وأسبابه.

سادساً – منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي التحليلي (منهج تحليل المضمون) لأحكام وقواعد قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته مع الاستعانة بأحكام وقرارات محكمة التمييز وأراء الفقه بهذا الخصوص.

سابعاً - الدراسات السابقة

1- عتوم، أجود علي يوسف ،المركز القانوني لمصفي الشركة، بحث مقدم للمعهد القضائي الاردني، عمان-1992.

عالج الباحث في دراسته دور المصفي للشركة وأعماله بشكل رئيسي دون تخصيص شركة معينة، متناولًا الوصف القانوني للمصفي في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتناول الآثار المترتبة على اعتبار المصفي نائب عن الشركة، وتناول الفصل الثالث منها حدود نيابة المصفي. وبذلك تختلف عنها دراستي التي تبحث في تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو تحولها إلى التصفية الإجبارية في الشركة المساهمة العامة وفق أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997. والتي تتناول دور المصفي في تصفية الشركة المساهمة دون غيرها من الشركات بشكل مبسط، لذلك فدراستي تتعلق بعملية تحول التصفية دون أن تمتد إلى المصفي ومركزه.

2- إبراهيم، مروان بدرى ، تصفية الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والإنجليزي)، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية، 2002.

عالج الباحث حالات التصفية الاختيارية والإجبارية في الشركة المساهمة العامة بوجه خاص، ثم انتقل للحديث عن دور المصفي في إجراءات التصفية ومسؤوليته عن أعماله، واثر التصفية على مجلس الإدارة والهيئة العامة مع بيان الفوارق الأساسية بين النظم اللاتينية والنظم الإنجليو أمريكيه وبذلك تختلف عنها دراستي التي تتناول لحظة تحول التصفية من التصفية الاختيارية الى التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة او التصفية الإجبارية.

3- مساعدة، احمد محمود عبد الكرييم، المسؤلية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الانجليزي)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

الباحث مسؤولية المصفى المدنية في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة في ضوء أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 لغاية تعديل هذا القانون بموجب التعديل رقم (17) لسنة 2003، متناولاً في الفصل الأول المركز القانوني للمصفى للشركة المساهمة العامة، والفصل الثاني إلى أساس المسؤولية العقدية للمصفى في التصفية الإجبارية أما الفصل الثالث حالات مسؤولية المصفى المدنية في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة منهياً الدراسة بالفصل الرابع الذي تناول دعوى المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة.

وبذلك تختلف دراستي عنها حيث تبحث في تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية والتي تتناول دور المصفى في التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة إضافة إلى دوره في التصفية الاختيارية.

الفصل الثاني

المفهوم القانوني لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة

تعد الشركة بنيانًا قانونيًّا تعتمد على رأس مالها لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها⁽¹⁾، وعُرِفتُ الشركة بأنها: عقداً مستمراً ينشأ من نشاطها أثناء حياتها علاقات بينها وبين الغير، وبين الشركاء أنفسهم وبين الغير، الأمر الذي بموجبه في حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها بهدف قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دانني الشركة حقوقهم⁽²⁾.

-1 جويبان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيف رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة)، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص.2

-2 محرز، أحمد محمد، القانون التجاري ج1، العام الجامعي للنشر والتوزيع ، 1986-1987 ، ص447

وبانقضاء الشركة المساهمة العامة تبدأ المرحلة النهائية للشركة - تصفية شركة - التي تتم إما وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقانون في حالة التصفية الاختيارية، أو وفقاً لأحكام القانون في حالة التصفية الإجبارية، وسيتم البحث في هذا الفصل خلال مباحث خمسة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

تحديد مفهوم التصفية وتمييزها عن غيرها

و قبل تناول تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة لابد من تحديد مفهوم التصفية وتمييزها عن غيرها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى نحو الآتي:

المطلب الأول - تعريف التصفية

المطلب الثاني - تمييز التصفية عن غيرها من الأنظمة القانونية

المطلب الثالث - أنواع التصفية

المطلب الأول

تعريف التصفية

تعريف التصفية " (Liquidation) لغة أنها تعبر يتضمن الإسناد إلى أحد رموز الماء الصفاء، وهو نعت للماء الشفاف والنقي وتقارن بالسيولة، صفي - تصفي (liquidity) بمعنى التخلص من الشوائب، وتعرف بصورة أوضح لغة على أنها - في إطار دراستنا - عملية تجري بمقتضاه مراجعة الحسابات وتسويتها وترصيدها بعد تحديد مبلغها بشكل نهائي "(¹).

-1 قاضي، منصور، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص485.

أما الفقه القانوني فقد عرّف تصفية الشركة: أنها مجموعة من العمليات والإجراءات التي تهدف إلى إنهاء عمليات الشركة وتحصيل أموالها، و من ثم تحويلها إلى نقد عند الاقتضاء لسداد ديون الشركة، وقسمة ما تبقى بين الشركاء. فالتصفية تسعى في النهاية إلى تحويل الـ

المالية للشركة إلى مال بدون دين وقابل لقسمته في نهاية هذه العملية على الشركاء⁽¹⁾.

وأعرفت كذلك تصفية الشركة: أنها إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة، وإنها علاقة الشركة مع الآخرين، ويتحقق ذلك كلـه بتسوية كافة حساباتها وتحصيل حقوقها وسداد ديونها والتزاماتها وتوزيع ما تبقى من أموال موجودات على المساهمين كلـبنسبة حصته في رأس مال الشركة، وتعيين مصنف أو أكثر يتولى القيام بالإعمال المذكورة ويكون بدوره ممثلاً للشركة أمام الغير⁽²⁾.

وأعرفت كذلك على أنها عملية تلازم انقضاء الشركة ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها، وحصر موجوداتها من أجل تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على المساهمين كلـبنسبة ما يملك من أسهم في رأس مال الشركة⁽³⁾.

وترى الباحثة، أن من الممكن تعريف التصفية إنـها: مجموعة الإجراءات القانونية التي تبدأ بها المرحلة النهائية لحياة الشركة وتنتهي بـأنـتها الشخصية المعنوية لها عند تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة الاختيارية أو الإجبارية، التي تنتهي بتسوية ديون الشركة واستيفاء حقوقها وقسمة صافي أموالها على الشركاء.

فالتصفية تهدف في جميع التشريعات إلى تسوية المراكز القانونية التي تختلفها الشركة المنحلة بإنهاء عملياتها وجمع أصولها وتحصيل ديونها، وبيع أموالها لسداد ديونها، وأخيراً

-1 بدران، ناجح، تصفية الشركات التجارية، دار الصافي للنشر، دمشق، سوريا، 2003، ص.40.

-2 حوا، حسن حبيب، قانون الشركات في الأردن، معهد البحث ودراسات العربي، من دون مكان النشر، 1972، ص147.

-3 العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج 4، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار، 2002،

ص .364

تقسيم الفائض من الأموال إن وجدت على الشركاء، فالتصفية من شأنها أن تحول ال dette المالية للشركة إلى مال صافٍ من الديون الجاهزة للفحص. ولا تقتصر التصفية على حالة انحلال الشركة، إنما يجب إجراؤها في حالة الحكم ببطلانها، سواء تخلفت عنها شركة فعليّة كرس وجودها في الماضي، أم تمحضت عن مجموعة من الأموال الشائعة بين الشركاء وجب تقسيمها بعد سداد الديون⁽¹⁾.

و يربط الفقه التقليدي بين التصفية والقسمة بحيث يرى أنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها، أي أن التصفية رخصة للشركاء يبقى زمامها بأيديهم يتراوّزون عنها إن لم تليها القسمة. أما الفقه الحديث فهو يعتبر التصفية عملية ضرورية لانتهاء الشركة، ويرى أيضاً أنها تهدف إلى تمكين دائني الشركة من حقوقهم، فهي لازمة مادامت على الشركة المنتهية ديون قبل الغير وروابط قائمة معهم، ومن ثم فإن التصفية لا تنتهي ولا تتم إلا بانقضاء هذه الروابط جميعها⁽²⁾.

على أن التصفية في القانون الفرنسي والقوانين المأخوذة عنه ما هي إلا أثر من انقضاء الشركة المساهمة وفسخها، حيث تترتب التصفية على انقضاء الشركة وحلها بموجب ذلك النظام، وبالعكس من ذلك فإن المشرعين الإنجليزي والأردني يعدان أن انقضاء الشركة أو فسخها، ما هو إلا نتاج أو أثر يترتب فقط بعد إتمام إجراءات التصفية، ولا تفسخ الشركة المساهمة في القانون الأردني قبل انتهاء تصفيتها⁽³⁾.

-1

حكيم، جاك يوسف، الشركات التجارية منشورات جامعة دمشق، 1999-2000، ص212.

-2

خولي، أكتيم أمين، الموجز في القانون التجاري، ج 1، من دون مكان النشر، 1970، ص 469.

-3

نقلًا عن حوا، حسن حبيب، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثاني

تمييز التصفية عن غيرها من الأنظمة

تهدف تصفية الشركة إلى إنهاء حياة الشركة واستيفاء ديونها وسداد الديون التي عليها وقسمة الصافي من أموالها المنقوله وغير المنقوله على الشركاء، وبذلك تميز تصفية الشركة بأنها عملية تختلف عن إفلاس الشركة.

وتختلف التصفية عن التركة التي حسب ما يرى جانب من الفقه أنها كل ما كان يملكه المورث من الأموال والمنافع والحقوق، باستثناء الحقوق الشخصية الخالصة، حيث تنتقل التركة مباشرةً إلى الورثة بعد وفاة المورث ويتحمل كل وارث نصبيه من الديون بقدر حصته من الميراث⁽¹⁾، على أن التصفية لا تختلف عن التركة لأن لا تركة إلا بعد سداد الديون وبذلك تتشابه التصفية مع التركة.

وتختلف تصفية الشركة عن إفلاس الشركة في أوجه عده، إلا أن الفارق الأساسي بينهما، أنه في حالة إفلاس الشركة فإنه لا يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس حتمية حلها، وإنما يتوقف ذلك على نتيجة التقليسة، فإذا انتهت بالصلاح البسيط⁽²⁾، فإن الشركة تعاود ممارسة نشاطها، أما إذا انتهت بالاتحاد وتم سداد الدائنين وتبقى أموال كافية لاستمرار الشركة بنشاطها، فلا يتم حلها، وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولا تستطيع الشركةمواصلة نشاطها، فيتم حل الشركة في هذه الحالة⁽³⁾.

على أن الشركة المساهمة العامة لا تنتهي بإفلاس أحد الشركاء كونها تقوم على الاعتبار المالي، وليس على الاعتبار الشخصي، وإنما التي تنتهي بإفلاس الشركاء هي الشركة التضامنية كما تنتهي هذه الشركة بالحجر على أحد الشركاء ما لم يتم الاتفاق مابين الشركاء على استمرارها⁽⁴⁾.

-1- شخانب، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، جمعية عمال المطبع التعاونية، 1992، ص 25.

-2- انظر قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966، نص المادة (383-408).

-3- شخانب، المرجع نفسه، ص 32.

-4- انظر نص المادة (33،2) في فسخ شركة التضامن من قانون الشركات والتي جاء فيها "...2- إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب.3- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منقضة من استمرارها...بـ- للمحكمة... أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

المطلب الثالث

أنواع التصفية

أولاً- تنقسم التصفية بالنظر إلى أسباب التصفية إلى أنواع عده:

1- التصفية الاختيارية: تتم التصفية الاختيارية بقرار يصدر من الهيئة العامة غير العادية للشركة باتفاق الشركاء، ويتم تحديد اسم المصنفي وتحديد أتعابه، وفي حالة التخلف يتولى مراقب الشركات مهمة تعين المصنفي وتحديد أتعابه في هذا القرار⁽¹⁾. وقد تولى المشرع الاردني تنظيم التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة في القانون رقم (22) لسنة 1997 في الباب الثالث عشر في المواد (259-265).

2- التصفية الإجبارية: وتسمى بالتصفية القضائية أيضاً. وتتم التصفية الإجبارية بقرار قطعي من المحكمة إذا ما تحقق أحد أسباب الانقضاض القانونية، حيث تتولى المحكمة تعين المصنفي وتحديد أتعابه⁽²⁾. ونظم المشرع الاردني التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة في قانون الشركات في المواد (266-272).

3- التصفية القانونية: وهي التصفية التي تنتهي بها الشركة بحكم القانون ومضمونها عدم اتفاق الشركاء على التصفية.

ولا تختلف الأسباب التي تنتهي بها الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني عن التشريعات العربية المقارنة، باستثناء أن الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني لا تنتهي بحكم القانون، كما هو الحال عليه في غالب التشريعات العربية، بل تنتهي بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية في حالات التصفية الاختيارية وحكم من المحكمة في حالات التصفية الإجبارية⁽³⁾.

-1 تنص المادة (252) من قانون الشركات الأردني على أن "تصفيه الشركة المساهمة العامة أما تصفيه اختيارية بقرار من هيئة... العامية غير العادية ..."

-2 عواد، حازم ربحي وأخرون، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، لسنة 2006، ص266.

-3 عكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1995، ص435.

ثانيا - تنقسم التصفية إلى نوعين بالنظر إلى جهة تقرير التصفية:-

1- التصفية الإرادية: وهي التصفية التي تتم باتفاق الشركاء ويعين المصفى وأتعابه من قبلهم.

2- التصفية ألا إرادية: وهي التصفية التي تتم بقرار صادر من المحكمة ويتم تعين المصفى وتحديد أتعابه من قبلها⁽¹⁾.

ثالثا - وتنقسم التصفية إلى نوعين بالنظر إلى طريقة إتمامها:

1- التصفية السريعة: حيث يتم بيع موجودات الشركة دفعة واحدة أو بيع الشركة بموجوداتها ومطلوباتها دفعة واحدة .

2- التصفية التدريجية: (التصفية البطيئة) حيث تتم بيع كل موجود من موجودات الشركة كل على حدة، وبهذه الطريقة يتم قيود بيع الموجودات⁽²⁾.

وتشمل التصفية جميع الشركات أيا كان سبب الحل، ويذهب رأي فقهى إلى وجوب تصفية شركة المحاصة بالرغم من عدم تمعتها بالشخصية الاعتبارية، ولكن في الحقيقة إن تصفية شركة المحاصة لا تعدو أن تكون إلا عملية حسابية بين الشركاء⁽³⁾.

وبالرغم من هذا الخلاف فإنه لا خلاف حول أهداف تصفية الشركة بين النظام القانوني الفرنسي والمصري من جهة، وبين النظام القانوني الإنجليزي والأردني من جهة أخرى. فالتصفية في جميع هذه الأنظمة القانونية ما هي إلا عملية تهدف إلى تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، والتي يترتب عليها إنهاء عمليات الشركة، وجمع أصولها وتحصيل ديونها، وبيع أموالها لسداد الديون المتراكمة عليها، وفي حالة وجود فائض فيتم وضعه تحت تصرف الشركاء لقسمته بينهم⁽⁴⁾.

-1 عتوم، أجود علي يوسف، المركز القانوني لمصفي الشركة، المعهد القضائي الأردني ، د،ت، مكان النشر-1992،ص.9.

-2 بدران، ناجح، المرجع السابق، ص78.

-3 بدران ناجح ، المرجع نفسه، ص.40.

-4 شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص 129.

المبحث الثاني

المفهوم القانوني لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة

تولى المشرع الأردني تنظيم الأحكام الرئيسية لتصفية الشركة المساهمة العامة، حيث نجد ان قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 يصنفي الشركة المساهمة العامة بإحدى الطريقتين:

- الأولى- هي التصفية الاختيارية والتي تقرر من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة،
- والثانية- هي التصفية الإجبارية وتكون بقرار صادر من المحكمة المختصة.

مبيناً المشرع أسباب التصفية في الشركة المساهمة العامة سواء في التصفية الإجبارية أو التصفية الاختيارية، مجيباً للمحكمة بناء على طلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب عام الشركات أو من أي ذي مصلحة، تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو تحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية، وفق الشروط والقيود التي تقررها المحكمة وتراها مناسبة.

وبحث في هذا الموضوع يتفرع إلى ثلاثة مطالب كالتالي:-

- المطلب الأول- تعريف تحول التصفية
- المطلب الثاني - الشروط القانونية لتحول التصفية
- المطلب الثالث- الشروط القانونية لتحول التصفية

المطلب الأول

تعريف تحول التصفية

نصت المادة (265) من قانون الشركات الاردني على انه:

" للمحكمة استنادا إلى طلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها ".

وبذلك فإن المشرع الاردني يكون قد احتفظ بطرق التصفية الثلاث المعروفة في القانون الانجليزي و هي التصفية الاختيارية (**voluntary winding up**)، والتصفية القضائية (**winding up by the court**)، والتصفية تحت الرقابة القضائية (**Voluntary winding up under supervision of the court**)

هذا بالإضافة إلى جواز شطب الشركة إداريا⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة وفق أحكام قانون الشركات الاردني يكون بقرار صادر من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب الشركات، أو من أي ذي مصلحة، على أن يستند هذا الطلب على أسباب جدية و وجيهة.

ونلاحظ هنا ان المشرع الاردني ترك حرية إصدار قرار تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة للمحكمة المختصة من دون تحديد أسباب تحول التصفية، معتبرا الأمر مسألة موضوع تخضع لتقدير القاضي، مقدراً الأسباب وخطورتها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، وكان الأجرد بالمشروع الاردني بيان الأسباب التي تدعو إلى تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، أو على الأقل ذكر أسباب معينة يستند القاضي إليها، أو بالإمكان القياس عليها ليحصر أسباب تحول التصفية.

- 1 - ياملكي، أكرم، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص317.

ويُعرف التحول (**alteration**) لغة: "الانتقال من حالة إلى حالة أو من مكان إلى مكان وتحول عن الشيء: انصرف عنه إلى غيره.-: استوي على حال الفرس أي ظهره. وتحول في الأمر أي اخذ فيه بحيلة ودهاء. وتحول كساءه: جعل فيه شيئاً وحمله⁽¹⁾.

أما التعريف القانوني لمصطلح تحول التصفية فيكاد تخلو منه جميع التشريعات وكتب الفقه، حيث يوجد ما هو قريب عليه مثل تعريف مصطلح التحول في الشكل أو تحويل التسوية الودية إلى تقويم قضائي "اسم معطى لإمكانية تقويم قضائي متلازم مع إلغاء اتفاق التسوية الحبية يمكن للمحكمة أن تقرره في حال عدم تنفيذ الالتزامات المالية المتخذة عند إجراء هذه التسوية"⁽²⁾.

وعليه يمكن للباحثة تعريف تحول التصفية بأنه الانتقال من حالة قانونية إلى أخرى تستبدل بموجبها التصفية الاختيارية بالتصفية الإلزامية تحت إشراف المحكمة أو بالتصفية الإجبارية، هذا الاستبدال على القاضي الحكم به بناء على طلب يقدم ومن لهم الحق قانونا بتقديمه إذا توافرت الأسباب الجدية لهذه الحالة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرار تحول التصفية

يثور السؤال حول طبيعة قرار المحكمة بتحول التصفية، هل هو قرار كاشف أم منشئ؟.

وترى الباحثة انه من الصعب تحديد طبيعة قرار المحكمة بتحول التصفية، قبل تكيف الطبيعة القانونية للتصفية بنوعيها الاختيارية والإلزامية، فالاصل أن التصفية بنوعيها تهدف إلى إنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها وتحويل موجوداتها إلى نقد يمكن توزيعه على الشركاء بطريق القسمة، وعليه يمكن تكيف الطبيعة القانونية لقرار التصفية على انه منشئ لحالة التصفية سواء كان قرار التصفية صادراً من الهيئة العامة للشركة أو عن طريق المحكمة، كون التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات التي تنتهي

-1 باشا، محمد، الكافي - معجم عربي حديث -، لسنة 1992، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ص245.

-2 قاضي، منصور، المرجع السابق، ص424.

بها شركة كانت موجودة على ارض الواقع، إلا في بعض الحالات فيمكن تكييف الطبيعة القانونية للتصفية بقرار كاشف وليس منشأً كما هو الحال عند انتهاء المدة المعينة للشركة، أو بانتفاء الغاية التي أسست الشركة من أجلها، أو في أي حالة ينص عليها نظام الشركة، حيث يعتبر قرار التصفية كاشفاً لواقع كان مقرراً وهو تصفية الشركة وكشف هذا الأمر بإصدار القرار.

أما بخصوص الطبيعة القانونية لتحول التصفية فيختلف التكييف القانوني هنا عن التكييف القانوني لطبيعة التصفية، كون تحول التصفية هو انتقال من حالة قانونية إلى أخرى، أي من تصفية إلى أخرى، أي من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية.

حيث ترى الباحثة أن قرار المحكمة بتحول التصفية يمكن تكييف طبيعته بكونه قراراً كاشفاً عن تحول التصفية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، فالتصفية الاختيارية هنا مقررة ولكنها أصبحت تحت إشراف المحكمة و يمارس فيها المصفى نفس صلاحيات المصفى الاختياري، إلا أن قرار المحكمة بتحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية فهو منشئ و كاشف في نفس الوقت لأن تصفية الشركة هنا مقرره، إلا انه ينقل الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية، وهنا تختلف صلاحيات المصفى الاختياري عن صلاحيات المصفى الإجباري إضافة إلى اختلاف إجراءات التصفية القانونية، فهنا يعد القرار منشئ.

المطلب الثالث

الشروط القانونية لتحول التصفية

تلاحظ الباحثة من نص المادة (265) من قانون الشركات الاردني وجوب توفر شروط معينة عند تقديم طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، سواء تم تقديمها من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من كل ذي مصلحة، لتحويل التصفية الاختيارية في الشركة المساهمة العامة وتتمثل هذه الشروط بالأتي :

أولاً – اتخاذ قرار بتصفية الشركة اختيارياً: من الواضح أن المشرع الاردني يشترط لتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة تصفية الشركة تصفية اختيارية⁽¹⁾.

وذلك عملاً بحكم المادة (252) من قانون الشركات الأردني 1997 التي جاء فيها: "أ- تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون" . ويتحقق ذلك في حالة توافر أحد أسباب التصفية الاختيارية التي نصت عليها المادة (259) من نفس القانون. على أن لا يقل النصاب القانوني لاجتماع الشركة المساهمة العامة غير العادي الذي تعقده لغایات التصفية عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب فيها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة بغض النظر عن سبب الدعوة إليه، وهذا ما نصت عليه المادة (173) من نفس القانون في الفقرة (ب) التي جاء فيها " يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى و إذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه".

وبذلك يختلف طلب تحول التصفية عن طلب تصفية الشركة المساهمة العامة في أن طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة يجب أن يسبق قرار صادر من الهيئة، العامة للشركة المساهمة بتصفيتها اختيارياً مسبقاً.

ثانياً – تقديم طلب لتحويل التصفية: حصر المشرع الاردني بموجب نص المادة (265) من قانون الشركات حق تقديم طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية تحت إشراف المحكمة أو تحويلها إلى التصفية الإجبارية بكل من (المصفي، المحامي العام المدني، مراقب الشركات، كل ذي مصلحة).

-1 ياملكي، أكرم، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص331.

وعلى هذا الأساس على المحكمة رفض الطلب في الحالة التي يتم فيها تقديم طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من غير الأشخاص الذين نص عليهم القانون.

وقد بين قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1862 في المادة (82) صاحب الحق في تقديم طلب تصفية الشركة إلى المحكمة، إذ يجوز حرمان أي شريك من اللجوء إلى المحكمة، فإذا كان هناك أي اتفاق على حرمان شخص أعطاه القانون الحق في تقديم طلب التصفية من تقديم هذا الطلب، أو الاتفاق على أن الحالات التي بينها القانون سبباً لتصفية الشركة لا يمكن العمل بها، فإن ذلك يعني أن الشركة قد خالفت الشروط القانونية لتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تحكم ببطلان الشركة عند الفصل في الدعوى⁽¹⁾.

ويستثنى من هذا الحق الشريك الذي كان السبب الرئيسي في الحال الذي وصلت إليه الشركة، كالشريك الذي لم يوف بالتزاماته للشركة، إنما يعطى هذا الحق لغيره من الشركاء الذين من حقهم مطالبته بالأضرار التي لحقت بهم جراء حل الشركة نتيجة لأفعاله⁽²⁾.
ولاحظت الباحثة أن المشرع الاردني لم ينص على مثل هذه القاعدة في قانون الشركات وكان من باب أولى أن يفعل ذلك.

ثالثاً- تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة: لتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى الأنواع الأخرى، لابد من تقديم طلب التحويل إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة البداية التي يقع ضمن دائرة عملها المركز الرئيسي لإدارة الشركة، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خمسية) رقم (1778) الصادر في سنة 1998/12/2 منشورات مركز العدالة وقد ورد في هذا القرار " ويستفاد من نص المادتين 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة 265 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 بأن قاضي الأمور المستعجلة ليس مختصاً بإصدار القرار بتحول التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى التصفية الإجبارية وأن الاختصاص بهذا الشأن منعقد لمحكمة بداية عمان...".

رابعاً - استناد طلب تحول التصفية إلى أسباب جدية: للمحكمة إستناداً إلى طلب يقدم إليها من له الحق بذلك، أن تصفي الشركة المساهمة العامة تحت إشرافها، ووفق الشروط

والقيود التي تقررها متى وجدت أن الأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب لتحول التصفية تبرر مثل هذا الإجراء⁽³⁾.

-1 نقلًا عن شخابنة، عبد علي، المرجع السابق، ص 88.

-2 ملش، محمد كامل أمين، الشركات، الإسكندرية- مطابع دار الكتاب العربي ، 1957 ، ص 651.

-3 عكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 272.

ويجب أن يكون لمقدم الطلب مصلحة حقيقة ودفاع كافية تسنده إضافة إلى توفر النية السليمة، وقد رفضت محكمة الاستئناف الإنجليزية في حكمها الصادر عام 1879 الطلب المقدم لتصفية الشركة لعدم وجود المصلحة الحقيقة لطلب التصفية، لكون الفائز الذي يستحق لطالب التصفية عند توزيعه يبلغ خمسة جنيهات إسترليني فقط، واعتبرت أن دافع التصفية غير سليم⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الأردني في قانون الشركات لم ينص أصلًا في المادة (265) من قانون رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على جدية الأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب للمحكمة المختصة لتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة، وكان الأجرد به أن ينص على ذلك، وبالتالي أدعوا المشرع الأردني إلى سد النقص الموجود في نص المادة (265) من قانون الشركات مبيناً أسباب تحول التصفية أو على الأقل اشتراط جدية الأسباب التي تدعوا المحكمة لتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة.

خامساً- صدور قرار المحكمة بتحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة: عند تقديم طلب تحويل التصفية من لهم الحق في ذلك إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة البداية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المركز الرئيسي لإدارة الشركة، وحين النظر في الطلب فإن المحكمة اتخاذ أحد القرارات التاليين:

1. تحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية، أو الاستمرار في التصفية الاختيارية على أن تكون تحت إشراف المحكمة، ووفق

القيود والشروط التي يقررها نص المادة (265) من قانون الشركات، هذا في حال توافر جميع الشروط السالق ذكرها عند تقديم طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة.

2. رد الدعوى عند خلو طلب تحويل التصفية من أسباب جدية تدعوها لتحويل التصفية للشركة المساهمة العامة، فقد نصت الفقرة (أ) من نص المادة (267) من قانون الشركات على أنه يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره أو أي قرار تصدره أثناء السير بالتصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ماعدا القرارات القطعية التي تصدرها المحكمة بناء على ما جاء به قانون الشركات الاردني في نص المادة (271).

-1
نقاً عن شحانية، عبد علي، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الرابع

المبادئ العامة لتحول التصفية

وترى الباحثة أنه بصدور قرار المحكمة بتحول التصفية تطبق على التصفية المتحولة مبادئ التصفية العامة، حيث تبدأ إجراءات التصفية التي تهدف إلى تسوية العلاقات القانونية التي نشأت من الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة و الآخرين، بل إن هذه الإجراءات تبدأ في حالة تحول التصفية للتصفية الإجبارية قبل صدور قرار المحكمة بالتصفية، وبمجرد تقديم لائحة دعوى التصفية من المحامي العام أو مراقب الشركات عملاً بحكم المادة (254/أ) من قانون الشركات التي تعتبر ان تصفية الشركة قد بدأت من لحظة تقديم لائحة دعوى التصفية للمحكمة.

و تنقضي الشركة المساهمة العامة وينحل عقدها بصدور قرار تصفيتها اختيارياً من الهيئة العامة غير العادية للشركة، أو إجبارياً من المحكمة متى تواترت إحدى حالات التصفية الاختيارية أو الإجبارية التي حددها قانون الشركات⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (252/أ) من قانون الشركات التي جاء فيها " تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون".

وقد أضاف المشرع الاردني تعديلاً على هذه المادة بحيث أصبح ما ورد أعلاه الفقرة (أ) وأصبحت هذه الفقرة مكونة من فقرتين، أما الفقرة (ب) فقضى بتحديد إجراءات التصفية

-1- خرابشة، سامي محمد، المرجع السابق، ص219.

-2- طه، مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1997 ، ص341.

-3- انظر المواد من(252-258)من قانون الشركات الأردني رقم (22)لسنة 1997 وتعديلاته.

وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفى بما في ذلك التقارير التي يجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية⁽¹⁾.

في الحقيقة لم يصدر المشرع نظاماً جديداً خاصاً بإجراءات التصفية حسب احكام الفقرة (ب) الواردة اعلاه مما يفرض استمرار الإجراءات الخاصة بالتصفية المعمول بها وفق القواعد الواردة بقانون الشركات⁽²⁾.

والبحث في هذا الموضوع يتفرع إلى اربعة مطالب وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول - الحكم بتصفية الشركة ووجوب تعيين مصفى

المطلب الثاني- الشخصية المعنية للشركة أثناء تحول التصفية

المطلب الثالث- التصرفات المحضورة على الشركة أثناء تحول التصفية

المطلب الرابع- مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام عن اموال الشركة.

المطلب الأول

الحكم بتصفية الشركة ووجوب تعيين المصفى

عند صدور قرار بتحول التصفية في الشركة لا بدّ من تعيين مصفٍ أو أكثر يتولى الإشراف على عملية التصفية، فالمصفى نائب عن الشركة تحدد نيابته بالنظر إلى الغرض أو الهدف من التصفية، فتشمل نيابته جميع الإعمال التي تقضي بها التصفية إلا ما تحدد منها بسند، فإذا لم تنقضي هذه الصلاحيات اتفاقاً أو قضاءً فللمصفى القيام بجميع الأعمال التي تقضي بها التصفية

وبمجرد صدور قرار التحول سواء أكان التحول إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، حيث سبق وانتخبت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مصفياً أو أكثر للشركة. وإذا لم تقم الهيئة بذلك فيتولى المراقب تعيينه وتحديد أنتعابه وهذا ما جاءت به المادة

(267)اب) من قانون الشركات، حيث يكون للمحكمة الإبقاء على المصفى الاختياري أو تغييره بتعيين مصفى جديد.

أما إذا كان قرار التحول إلى التصفية الإجبارية فللمحكمة تعين مصف وتحديد صلاحياته مع إزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعين أكثر من مصف واحد ولها عزله واستبداله بغيره، وتتولى المحكمة تبليغ تلك القرارات للمرأقب وهذا ما نصت عليه المادة (260) نفس القانون

- ياملكي، أكرم، 2008، المرجع السابق، ص 317.

- كيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 138.

ويتولى المصفى الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها و موجوداتها حسب نص المادة (253) من قانون الشركات . كما يتبع عليه أن يضيف عبارة "تحت التصفية" إلى اسم الشركة وفي جميع مراسلاتها (م 254/ج) من نفس القانون.
ويتولى المصفى أيضا سداد الديون المترتبة على الشركة وتسوية ما لها وما عليها، حسب الترتيب الذي نص عليه قانون الشركات في نص المادة (256) بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفى، ويترتب على مخالفة هذا الترتيب البطلان، ويكون الترتيب على النحو الآتي:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها، على ان يسدد المصفى ديون الشركة وفق هذا الترتيب بعد حسم نفقات التصفية شاملة أتعاب المصفى.

المطلب الثاني

الشخصية المعنوية للشركة أثناء تحول التصفية

يقصد بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها جميع الشركات باستثناء شركات المحاسبة التي أجمع الفقه على عدم تمتها بالشخصية المعنوية، قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية تكسبها حقوقا وتلزمها بواجبات، ولا تولد هذه الشخصية إلا بناءً على عقد تأسيس ابرم طبقاً لشروط القانونية، ولا يحتاج بها قبل الغير إذا لم تستوف إجراءات النشر القانونية، إلا انه من حق الغير أن يتمسك بهذه الشخصية حتى وأن لم تقم بإجراءات الشهر القانونية⁽¹⁾.

الأصل أن الشخصية الاعتبارية أو القانونية للشركة تنتهي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها، ولكن الواقع العملي استلزم خروجاً عن هذا الأصل حيث لا مجال لنقل ذمة الشركة مباشرة إلى الشركاء إذا انقضت لأي سبب كان، إذ بعد استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة تحول التصفية أمراً من شأنه أن يحافظ على استقرار الأوضاع والمراسيم القانونية، وإن زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها قبل تصفيتها يؤدي إلى وجود نوع من عدم الثقة بين الشركاء، حيث تصبح أموال الشركة ملكاً شائعاً فيما بينهم مما

-1- نبيار، محمد عمار، نظرية الحقوق الأساسية في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه لجامعة عين شمس، 1998، ص.25.

يتربى على ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأية أعمال جديدة إلا إذا كانت هذه الأعمال تقتضيها عملية التصفية⁽¹⁾.

على أن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة تحول التصفية تكون بالنسبة إلى علاقه الشركاء و الغير والدائنين فقط، ولا محل للإبقاء على هذه الشخصية في علاقة الشركاء مع بعضهم الآخر، حيث يعد تصرف كل شريك في نصيبيه الشائع في موجودات الشركة صحيحاً بين الشركة والمتصرف إليه، ولكن لا ينفذ بالنسبة إلى المتصفي أو الدائنين إلا بقدر النصيب الصافي الذي سيؤول للشريك بعد القسمة⁽²⁾.

وعليه لا بد من احتفاظ الشركة بشخصيتها خلال تحول التصفية للمحافظة على حقوق أصحاب العلاقة في الشركة التي تم حلها، فهناك ديون مطلوبة منها لابد من تسديدها، وديون مطلوبة لها لابد من تحصيلها، وقد يكون هناك عقود مطلوب استكمالها وتتنفيذها، ومن ثم توزع بقية الأموال على الشركاء، فالزوال الفوري لهذه الشخصية يجعل من هذه العمليات غير ممكنة، وبقاء هذه الشخصية ضروري لاحتفاظ الشركة بذمتها المالية حتى تمام التصفية⁽³⁾.

وعلى أن المشرع الأردني لم يكن موقفاً في صياغة نص المادة (254) من قانون الشركات لسنة 1997 التي جاء فيها " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها... وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المتصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

فبمقارنتها بنص المادة (298) من قانون الشركات المؤقت لسنة 1989 التي نصت على انه " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء

بإجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية ...". يتبيّن أن المشرع الاردني لم يبيّن في قانون الشركات لسنة 1997 و تعديلاه أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر بالمقدار اللازم لعملية التصفية. لأن الغرض الأساسي من هذا الاستثناء هو تسهيل عملية التصفية، وبناء عليه لا يستطيع المصنفي البدء في عمليات استغلال لحساب الشركة المنحلة ويتربّ عليها إطالة أمدبقاء الشركة بما يتعارض مع أهداف التصفية⁽⁴⁾.

- 1 عريني، محمد فريد، الشركات التجارية—المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الدار الجامعية الجديدة ،2003،ص 406.
- 2 رضوان، فايز نعيم، المرجع السابق، ص149.
- 3 شخانية، عبد علي ، المرجع السابق ، ص 218.
- 4 رضوان، فايز نعيم. المرجع السابق، ص148.

و تأمل الباحثة من المشرع الاردني صياغة نص المادة (254) من قانون الشركات على الشكل الآتي: (تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها... وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم للتصفية لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها).

وجاء في الفقرة (ب) من نص المادة (254) من قانون الشركات " على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار".

فالمشروع يريد من هذا الإجراء أن يعلم كل من له علاقة بقرار التصفية وما يتربّ عليه من آثار نتيجة وقف عمليات الشركة وتصفيتها موجوداتها، ليتّخذ كل صاحب مصلحة إجراءات التي تحافظ على حقوقه⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التصروفات المحظورة على الشركات أثناء تحول التصفية

حدد المشرع الاردني في المادة (255) من قانون الشركات التصرفات التي تعد باطلة إذا تمت بعد صدور قرار التصفية وينطبق هذا الحكم على عملية تحول التصفية لأن الشركة تكون أثناء عملية التحول في حالة تصفية وهي كالتالي:

- 1 كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- 2 أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- 3 أي حجز على أموال الشركة، وموحداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
- 4 جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموحداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموحداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على

عكيلي ، عزيز ، الشركات

-1

التجارية في القانون الأردني ، 1995 ، مرجع سابق ، ص 437

الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

-5 كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموحداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ويترتب على الفقرتين (ب/ج) من نص هذه المادة عند البدء بإجراءات التصفية فقدان المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموالها وموحداتها أو أي إجراء آخر اتخذه بشأنها، إلا إذا كان الحجز أو الإجراء على أموال الشركة قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة، كذلك على مأمور الإجراء الذي يتسلم إشعاراً بصدور قرار التصفية قبل بيع أموال الشركة وموحداتها المحجوزة أن يسلم تلك الأموال والموجودات إلى المصفى. أما النفقات الإجرائية والرسوم الخاصة بها فتكون ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات. وللمصفى بيع موجودات الشركة المساهمة العامة التي يتولى تصفيتها إذا كانت مصلحة الشركة تستدعي ذلك كعدم إمكانية بقائها مدة طويلة أو إصابتها بضرر أو تلف، أو بيعها من أجل سداد بعض الديون المستحقة للشركة أو من أجل إتمام عمليات التصفية (المادة 255 أ).

من قانون الشركات).

حيث اشترط المشرع الأردني في المادة (255) الحصول على إذن من المحكمة في التصفية الاختيارية او الإجبارية للسماح للمصفي بالبيع مبينا في طلبه الأسباب التي استدعت بيع موجودات الشركة وللمحكمة سلطة النظر في جدّية الطلب والسماح للمصفي بذلك.

ويبدوا اتجاه فقهي الى أن يقتصر حصول المصفي على الإذن من المحكمة في حالة التصفية الإجبارية دون التصفية الاختيارية والاكتفاء في الاخير بموافقة الهيئة العامة للشركة التي قررت التصفية⁽¹⁾. بل وعدم الحاجة للمشرع اصلاً للنص على هذا الاذن (نظراً لما تستلزمها الشركة من بيع موجوداتها والا ما مصير هذه الموجودات عند عدم بيعها؟)⁽²⁾.

-1 - سامي ، فوزي محمد، الشركات التجارية،الاحكام العامة والخاصة ، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص552.
-2 - ياملكي، اكرم، القانون التجاري (الشركات)، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 323.

المطلب الرابع

مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن أموال الشركة خلال تحول التصفية

"يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة...". هذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (132) من قانون الشركات ، وعند صدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة يحل المصفي محل مجلس الإدارة لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها حسب نص المادة (254) من نفس القانون.

وهناك بعض أوجه الحماية القانونية لأموال الشركة عند تحول التصفية من تصرفات رئيس مجلس الإدارة، تطرق إليها المشرع في الحالات الآتية:

أـ "إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو إبقائها لديه أو

أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها" ، (نص المادة (257/أ) من قانون الشركات).

بـ "إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشتراك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال" ، (المادة (257/ب) من قانون الشركات).

وأضاف المشرع الاردني حماية جديدة لأموال الشركة بإجازة إشهار إفلاس الأشخاص وأعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم استثناء من أحكام الإفلاس التي لا تجيز إشهار إفلاس غير التاجر الذي توقف عن سداد ديونه (المادة 1257ج) من قانون الشركات.

إذ تنص المادة (316) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 على انه " مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة" .

" والمقصود هنا هو تطبيق أحكام شهر الإفلاس وآثاره في حالة التوقف عن دفع الديون التي على الشركة، أو قيام مسؤولية أحد القائمين على الشركة عن إفلاس تقصير أو احتيالي وغير ذلك من الأمور التي لا تتحقق بالتصفية الإجبارية"⁽¹⁾. في هذه الحالة يتولى المصفي إقامة دعوى على من يعتبره مسؤولاً عن تلك الأعمال باعتباره نائباً عن الشركة، ويترك للمحكمة تقرير المسؤولية من عدمها، وكذلك تقدير مقدار المبلغ الذي يسأل عنه الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحالي أو السابق مجتمعين أو منفردين⁽²⁾.

المبحث الخامس

إنتهاء التصفية والعدول عنها

الأصل تنتهي التصفية في الشركة المساهمة العامة بتحقيق أهدافها التي تكمن في تحصيل ما للشركة من الديون والأموال التي لدى الغير وسداد الديون التي عليها، ووضع الصافي من أموالها تحت تصرف الشركاء، والوقت الذي تعتبر التصفية فيه قد انتهت هو وقت تقديم حساب عن أعمال التصفية⁽³⁾.

على ان مدة التصفية في قانون الشركات الاردني حسب نص المادة (258) هي سنة واحدة من تاريخ البدء بإجراءاتها، وفي حالة عدم انتهائها خلال هذه المدة فالمصفي ملزم بإرسال بيان إلى مراقب الشركات يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، غالباً ما يتضمن البيان اقتراحاً من المصفي تمديد المدة إلى فترة أخرى⁽⁴⁾.

- 1 غطاشة، أحمد عبد اللطيف، الشركات التجارية(دراسة تحليلية)، -عمان- دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 253.
- 2 سامي ، محمد فوزي، الشركات التجارية ،2005، المرجع السابق، ص 542.
- 3 ملش، محمد كامل أمين ، المرجع السابق، ص 685 - .
- 4 سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، 2005 ، المرجع السابق، 542 .

غير أن المشرع الاردني اشترط في جميع الأحوال (تصفية اختيارية ، تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة، تصفية إجبارية) أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاثة سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية اختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية، مع بقاء الحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المذكور، فإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يودع أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب، (نص المادة (258/ب) من قانون الشركات).

ومن النتائج المحتملة لتصفية شركات الأموال حال انتهاء التصفية هي تحقيق ربح، وفي هذه الحالة يسترد المساهمون قيمة أسهمهم مع الأرباح، وقد تنتهي التصفية بخسارة تقل عن رأس مال الشركة وفي هذه الحالة لا ترد للمساهمين قيمة أسهمهم بالكامل، وأخيراً قد تنتهي التصفية بخسارة تزيد على رأس مال الشركة وهنا يلتزم المساهمون بتحمل الخسائر بنسبة ما يملكون من أسهم⁽¹⁾ ، على ان يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب النصوص عليه في نص المادة (256) من قانون الشركات.

يقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول- انتهاء التصفية

المطلب الثاني- العدول عن التصفية

المطلب الأول انتهاء التصفية

وستتناول هذا المطلب عبر فرعين:

الفرع الأول- انتهاء التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة

الفرع الثاني- انتهاء التصفية الاختيارية

الفرع الأول

انتهاء التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

بعد الانتهاء من إجراءات التصفية يتعين على المصفى تقديم تقرير واف عن جميع الإجراءات والأعمال التي قام بها لتصفية الشركة، محدداً نصيب كل مساهم من الموجودات الصافية للشركة، ومن ثم يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع والنظر في هذا التقرير، وبعد مناقشة

-1 بدران،ناجح، المرجع السابق، ص 117.

التقرير المذكور تنتهي التصفية بتصديق الهيئة العامة للشركة عليها استناداً لنص المادة (264) من قانون الشركات والتي أجاز فيها المشرع للمصفى دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على أي أمر ضروري .

وترى الباحثة انه كان الأجر بالمشروع الاردني صياغة نص قانوني يلزم به المصفى عند الانتهاء من أعمال التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع للمصادقة على التقرير النهائي للتصفية وإنها

وبالتالي تعتبر الشركة منحلة، وعلى المصفى إبلاغ قرار الهيئة إلى مراقب الشركات ليقوم بشطب الشركة من سجل الشركات، ونشر قرار الهيئة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا وافقت الهيئة العامة على تقرير المصفى برئسته، أما إذا اعترضت على تقرير المصفى يرفع الأمر إلى المحكمة للفصل فيه⁽¹⁾.

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (264/أ) من قانون الشركات "أ- يجوز للمصفى أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من (25٪) من رأس المال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفى وانتخاب غيره"، والمادة (856) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 التي جاء فيها "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها". فإن قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 لم يشر لا من قريب أو بعيد إلى واجب المصفى في دعوة الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع، عند انتهاء تصفيتها لإقرار عملية التصفية، وخاصة أن المصفى لا يستطيع الحصول على موافقة الهيئة العامة إلا بعد الاجتماع بهم بناء على دعوته لهم⁽²⁾.

وتقترح الباحثة هنا أن يقوم المشرع الأردني صياغة نص قانوني يلزم المصفى في التصفية الاختيارية بدعوة الهيئة العامة للشركة، لكي يطلعها على ما تم من إجراءات التصفية و يقدم لها الحسابات الختامية للتصفية.

-1- ياملكي، أكرم ، المرجع السابق، 2008، ص324.

-2- عكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، المرجع السابق، ص275.

الفرع الثاني

انتهاء التصفية الإلزامية

بانتهاء التصفية يتعين على المصفى تقديم تقرير للمحكمة المختصة مع حساب ختامي من مدقق الحسابات، وبعد تصديق المحكمة على تقرير وحسابات التصفية تصدر قرارها بحل الشركة، وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور القرار وتنتهي شخصيتها المعنوية⁽¹⁾.

ويجب على المصفى تبليغ هذا القرار لمراقب الشركات ليقوم بشطب الشركة من سجل الشركات، ونشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وفي حالة تخلف المصفى عن تنفيذ هذا الإجراء خلال مدة محددة قانونا وقدرها (14) يوما من تاريخ صدور القرار يغرم بمبلغ وقدره عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه التقصير، هذا ما نصت عليه المادة (272/أ) من قانون الشركات الأردني.

أما الفقرة (ب) من هذه المادة فقد عالج المشرع فيها حالة وجود أي موجودات منقوله أو غير منقوله أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها، فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة و تقوم المحكمة بتعيين مصفي قانوني أو بتوكيل المصفي السابق لغaiات التصرف بتلك الموجودات، أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني

العدول عن التصفية

اختلفت الآراء الفقهية حول إمكانية العدول عن التصفية أياً كان نوعها على النحو التالي:

الرأي الأول- يبيح العدول عن التصفية :-

و يرى هذا الاتجاه جواز العدول عن التصفية أثناء السير بإجراءاتها، فللهمة العامة العدول عن التصفية إذا لم تجد مبررات ضرورية لها، أما إجراءات العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة فتتمثل بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بعد الاطلاع على تقرير المصفي ومدقق الحسابات بالعدول عن التصفية، وبذلك تعود الشركة إلى ممارسة نشاطها، أما في التصفية الإجبارية فللقاضي إذا وجد لا ضرورة للتصفية أن يعرض الأمر على الهيئة العامة للشركة التي لها أن تقرر استمرار نشاط الشركة أو إنهائه، فالأصل في الأمور الإباحة⁽²⁾.

-1 سامي ، فوزي محمد، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص294.

-2 كيلاني محمود ، المرجع السابق، ص146.

الرأي الثاني: عدم جواز العدول عن التصفية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز العدول عن التصفية أو إلغائها، لأنه متى انقضت شركة المساهمة تعين تصفيتها، مع استثناء وحيد يتعلق بجواز اندماج الشركة أثناء مرحلة التصفية بشرط موافقة الجهات المختصة على العدول عن التصفية أو إلغائها، إضافة إلى أن الشركة وهي في مرحلة التصفية فإنها تشبه شخصاً محكوماً عليه بالإعدام وأن أهليتها تنزل إلى القدر اللازم لممارسة أعمالها، وليس له أن يفلت من العدم المحتمم ليعود إلى الحياة من جديد⁽¹⁾.

ولا نتفق هنا مع الرأي الذي يرى عدم جواز العدول عن التصفية إلا بدمج الشركة بشركة أخرى أثناء التصفية، لأن الاندماج في هذه الحالة يتعارض مع الهدف من التصفية

التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتحويل موجوداتها إلى أموال صافية وقسمتها بين الشركاء فيسترد كل شريك نصيبيه من هذه الأموال⁽²⁾.

نتناول هذا المطلب عبر فرعين:

الفرع الأول- العدول عن التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة

الفرع الثاني- العدول عن التصفية الإجبارية.

الفرع الأول

العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

الأصل أن المشرع الاردني أجاز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة للحصول على موافقتها على أي أمر ضروري يراه بما في ذلك العدول عن التصفية بناء على نص المادة (264/أ) من قانون الشركات والتي جاء فيها "أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما ذلك العدول عن تصفيتها ...".

فترى الباحثة إمكانية العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة استناداً لنص المادة السابقة، وبناءً على ذلك فإن المشرع الاردني أجاز للمصفي دعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة إلى أي أمر يراه ضرورياً، ومنها العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، وللمصفي سواء كان مصفيًا اختياراً أو مصفيًا قضائياً الحصول على موافقة المحكمة المختصة على هذا العدول، كون التصفية هنا ليست تصفية اختيارية فقط بل هي تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة.

-1 عربني، محمد فريد ، فقي محمد سيد ، الشركات التجارية بيروت- مشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 456 .

-2 سامي، فوزي محمد، 2005، المرجع السابق، ص 544.

الفرع الثاني

العدول عن التصفية الإجبارية

أما العدول عن التصفية الإجبارية فيختلف الأمر قبل صدور قرار التصفية من المحكمة المختصة وبعد صدوره كالتالي:

أولاً: العدول عن التصفية الإجبارية قبل صدور قرار التصفية الإجبارية للشركة: فقد أشارت لذلك المادة (266/ب) من قانون الشركات : "للوزير الطلب من المراقب او من

المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوقيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها".

حيث أجاز المشرع الاردني لوزير الصناعة والتجارة الطلب من مراقب عام الشركات أو المحامي العام المدني اتخاذ قرار العدول عن التصفية الإجبارية للشركة إذا قامت بتوقيق أوضاعها قبل صدور قرار بتصفيتها من المحكمة المختصة، وبالتالي الشروع باتخاذ الإجراءات المبينة في نصوص المواد (267، 273) من قانون الشركات.

ثانياً: العدول عن التصفية الإجبارية بعد صدور قرار بالتصفيه الإجبارية للشركة: حيث يخلو قانون الشركات الاردني من أي نص قانوني يمنع وقف إجراءات التصفية والعدول عنها، فالاصل في الأمور الإباحة، فإذا وجدت المحكمة المختصة أن لا ضرورة لاستمرار التصفية فتعرض الأمر على الهيئة العامة للشركة والتي لها الخيار بين العدول عن التصفية أو الاستمرار فيها، على أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها بالعدول بناء على أسباب موجبة .

وبالتالي إذا لم يتم شطب الشركة بقرار من مراقب الشركات، فإن باستطاعة الشركة العودة وممارسة نشاطها كأنها لم تكن قد انقطعت عن ممارسته، حيث يكون قرار العدول عن التصفية امتداداً لعملها قبل إعلان التصفية⁽¹⁾.

وعليه تدعو الباحثة المشرع الاردني إلى صياغة نص قانوني يجيز العدول عن تحول للتصفيه الإجبارية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرار بالتصفيه وقبل شطب الشركة من سجل الشركات اذا لم تجد المحكمة المختصة ضرورة للاستمرار بتصفيه الشركة .

- 1 - كيلاني، محمود ، المرجع السابق، ص147.

الفصل الثالث –

أسباب تحول التصفية الاختيارية في شركة المساهمة العامة

تحول التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة او التصفية الإجبارية بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة سواء من

قبل المصفى او المحامي العام المدني او مراقب الشركات او أي ذي مصلحة بناء على أسباب قانونية لم يتول المشرع الأردني في نص المادة (265) من قانون الشركات ذكرها.

ولم يتول المشرع الاردني أيضا بيان إجراءات هذا التحول أو تحديد المحكمة المختصة بالتحول، بالإضافة إلى إغفاله بيان المقصود بالتصفيه الاختيارية تحت إشراف المحكمة، وهل قصد المشرع بالتصفيه الاختيارية للشركة تحت اشراف المحكمة نفس التصفيه الإجبارية المنصوص عليها .

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف ستتولى المحكمة الإشراف على التصفيه الاختيارية للشركة المساهمة العامة؟ هل ستعين مصفياً قضائياً غير المصفى الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة؟ وما هو مصير الإجراءات القانونية التي تولاها المصفى الاختياري لتصفيه الشركة؟ والاهم من كل ذلك ما هي حالات تحول التصفيه الاختيارية للشركة إلى اختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفيه الإجبارية؟

هذه الأسئلة سيتم الإجابة عليها من خلال ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:-

المبحث الاول- اسباب التصفيه الاختيارية تحت اشراف المحكمة

المبحث الثاني- اسباب التصفيه الإجبارية

المبحث الثالث- اسباب تحول لم ينص عليها القانون

المبحث الأول

أسباب التصفيه الاختيارية تحت إشراف المحكمة

عند تقديم طلب تحول التصفيه إلى المحكمة من قبل المصفى او مراقب الشركات او المحامي العام المدني او من كل ذي مصلحة، قد تحول المحكمة التصفيه الاختيارية للشركة المساهمة

العامة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وفق نص المادة (265) من قانون الشركات.

ويقصد بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة: الحالة التي تكون عندما تقرر الشركة إنهاء أعمالها اختيارياً ويقدم أي مصرف أو محام عام مدني أو مراقب الشركات أو كل ذي مصلحة بطلب من المحكمة إنهاء تصفية الشركة تحت رقابتها⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه من الممكن تعريف التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة بأنها: التصفية الاختيارية التي تجري تحت رقابة المحكمة وفق القيود والشروط التي تراها بناء على طلب يقدم من المتصفي أو مراقب الشركات أو المحامي العام المدني أو من كل ذي مصلحة في حالة وجود أسباب جدية تقدرها محكمة الموضوع تبرر ذلك.

على أنه لا يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة إلا إذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها اختيارياً ابتداءً، وللمحكمة إذا قررت تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة الإبقاء على المتصفي الاختياري المعين من الهيئة العامة للشركة أو عزله وتعيين مصرف جديد أو أكثر أو الاكتفاء بتعيين مصرف إضافي⁽²⁾.

وبناء على ما سبق للبحث في تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة يجب دراسة التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة وفق أحكام قانون الشركات في نصوص المواد (259-264)، وذلك عبر مطلبين:

المطلب الأول- صلاحيات المتصفي الاختياري
المطلب الثاني- واجبات المتصفي الاختياري

-1 شخانية، عبد علي، المرجع السابق، ص 92.

-2 ياملكى، أكرم، 2006، المرجع السابق، ص 331.

المطلب الأول

كيفية حصول التصفية الاختيارية

نظم المشرع الاردني في قانون الشركات إجراءات التصفية للشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في المواد (259 إلى 264) والتي سوف نتناولها بالتفصيل عبر فرعين الفرع الأول- صدور فرار التصفية الاختيارية - الفرع الثاني- اجراءات التصفية الاختيارية.

الفرع الأول

صدور قرار التصفية الاختيارية

تصفي الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بناء على قرار صادر من الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي، على أن يصدر هذا القرار بأكثرية (75٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع حسب نص المادة (175/ب) من قانون الشركات، ولكن لا يجوز أن يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للشركة المساهمة العامة الذي تعقد له غایات التصفية عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب فيها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه، يتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه (نص المادة (173/ب) من قانون الشركات).

وبموجب نص المادة (260/ب) من قانون الشركات تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة غير العادية بتصفية الشركة أو من تاريخ تعين المصفى في الاحوال التي يعين فيها بعد صدور قرار التصفية.

وبموجب نص المادة (175/ج) من قانون الشركات فإن قرار تصفية الشركة يخضع للموافقة والنشر والتسجيل، فكيف تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور القرار؟ فربما الأصح القول إن إجراءات التصفية الاختيارية في الشركة المساهمة العامة تبدأ بعد الانتهاء من الموافقة والتسجيل والنشر⁽¹⁾. (كما تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة المساهمة العامة قبل البدء بإجراءات التصفية⁽²⁾). ويتربّ على البدء بإجراءات التصفية الاختيارية توقف الشركة عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية وإلى المدى الذي تتطلبه تلك الإجراءات (المادة 254/أ) من قانون الشركات)، كما يتولى المصفى الإشراف على أعمال الشركة المعتمدة و المحافظة على أموال

-1 سامي، فوزي محمد ، القانون التجاري، المرجع السابق، ص.291.

-2 عودة، أحمد عبد الرحيم محمود، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر ، عمان، 2005، ص 227.

الشركة وموجوداتها (المادة 253) شركات)، كما اعتبرت المادة (255) من نفس القانون بعض التصرفات باطلة إذا تمت بعد صدور قرار التصفية والتي تناولناها في الفصل الأول، أما بخصوص تعين المصفى وعزله فستتناوله تباعاً على النحو التالي:-

أولاً- تعيين المصفى: يختلف تعيين المصفى في حال تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية، فيما إذا كان منصوصاً على تعيينه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو كان غير منصوص على تعيينه⁽¹⁾، فتعيين المصفى يكون في العقد أو النظام الأساسي للشركة ويطلق عليه المصفى النظامي⁽²⁾، فللشركاء حق الاتفاق مسبقاً في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على أن يعهدوا بالتصفية إلى جميع الشركاء أو أحد القائمين على إدارة الشركة أو الغير بالشروط التي يرونها معقولة، ومثل هذا الاتفاق لا يجوز للشركاء مخالفته إلا بموافقة الأغلبية⁽³⁾. بيد أنه يصعب عملياً تعيين المصفى في عقد التأسيس أو النظام الأساسي⁽⁴⁾، أما إذا أصدرت الهيئة العامة للشركة قراراً بحل الشركة في الميعاد المقرر لانتهاء المدة المحددة للشركة فإنها تتولى تعيين المصفين في نفس الوقت⁽⁵⁾. وإذا لم يعين المصفى في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فالهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة تعيين مصف أو أكثر لاحقاً في اجتماع غير عادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حال عدم قيام الهيئة العامة بتعيين مصف فيتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه (المادة 260) من قانون الشركات).

ثانياً- عزل المصفى: للهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة عزل المصفى وتعيين غيره بناءً على دعوة من مراقب الشركات (نص المادة 264/أ) من قانون الشركات). حيث أجازت هذه الفقرة لمراقب الشركات دعوة الهيئة العامة للشركة بناءً على طلب يقدم إليه من مساهمين من يملكون أكثر من (25%) من رأس مال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية وعزل المصفى وانتخاب غيره. والأمر الذي قد يحمل المساهمين على تقديم مثل هذا الطلب هو

- 1 شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص248.
- 2 نصار، سمير، الشركات التجارية، المكتبة القانونية، 2004، ص 259.
- 3 شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص 249.
- 4 عتوم، أجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 42.
- 5 حمصي، علي نديم، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 141.

وجود خلل في التقرير الذي يقدمه المصفى عن إجراءات التصفية، أو أن هناك تأخيراً في هذه الإجراءات، أو أنها لا تحقق مصالح المساهمين أو أن هناك تقصيرأ أو إهمالاً أو خطأ ارتكبه المصفى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات التصفية الاختيارية

الاتفاق: (العقد) هو من أوجد الشخص الاعتباري وبالتالي يزول هذا الشخص بمحضه الاتفاق الذي كان سبباً في وجوده، وإذا كان من السهل توفير الاتفاق في شركات الأشخاص القائمة على اعتبار الشخصي لقلة عدد الشركاء ورعاية لمصالحهم المشتركة وتقديرهم لمبررات الانحلال، فإن هذا الاتفاق لا يسهل توافره في الشركة المساهمة العامة لكثره عدد المساهمين فيها واختلاف أرائهم إضافة إلى ضعف الرابطة التي تجمعهم وقلة اهتمامهم بمصالح الشركة من جهة أخرى، لذا تدخل المشرع لتنظيم تصفيته⁽²⁾. حيث رتب المشرع الأردني في قانون الشركات إجراءات التصفية الاختيارية التي تبدأ من تاريخ صدور القرار أو تعيين المصفى إذا تم تعيينه بوقت لاحق (المادة 260/ب) قانون الشركات، حيث يتولى المصفى الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها، نظراً لتوقف الشركة من تاريخ صدور قرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها، على أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، على أن تضاف عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها (المادة 254/أ،ج) شركات، فتصفية الشركة تتطلب من المصفى استيفاء الحقوق وسداد الديون وحصر الأموال وصولاً إلى صافي موجودات الشركة، وأخيراً توزيعها على المساهمين بما يتطلب إعداد المصفى قائمة بديون وحقوق موجودات الشركة.

هذا ويجوز للمصفى أثناء مدة التصفية بناء على نص المادة (264/أ) شركات أن يدعى الهيئة العامة للشركة للانعقاد للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروري بما في ذلك العدول عن التصفية، فقد تجد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أن استمرارها في ضوء الإجراءات التي قام بها المصفى يحقق مصلحة المساهمين ودائني الشركة بدلاً من تصفيتها.

- 1 عكيلي، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، 2007، ص357.
- 2 حمصاني، عارف، الحقوق التجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1966-1965، حلب، ص524.

وعلى المتصفي إشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها بموجب إعلان عن التصفية يتم نشره في مكان ظاهر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية، ولرغبة المشرع في تأكيد وصول الإعلان إلى علم الدائنين أوجب إعادة نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول (المادة 264/ب، 2، 1) من قانون الشركات).

حيث إن العادة جرت أن يعد المتصفي قائمة بأسماء الدائنين ومقدار ديونهم على الشركة، ومن ثم يدعوهم إلى تثبيت هذا الدين خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها⁽¹⁾، وعلى الدائنين تقديم ما لديهم من مستندات ووثائق تؤيد ديونهم على الشركة وتثبيتها⁽²⁾.

ونظراً لأهمية تقديم الدائنين مطالباتهم في تحديد صافي موجودات الشركة فإن مدة تقديم طلبات تحتسب من تاريخ نشر الإعلان الأول، إلا إذا اقتنع المتصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر شرعي للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالباته خلال تلك المدة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى (المادة 264/ب\3) من قانون الشركات)، ومع ذلك إذا لم يقدم الدائnen مطالباتهم خلال المدة المعينة في هذه الفقرة فيجوز لهم تقديم مطالباتهم في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالباتهم في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة عملاً بنص الفقرة (ج) منها.

ويرى اتجاه فقهي أن هذا الحكم يعد سليماً إذا تقدم الدائن بمطالباته المتأخرة بعد تسديد المطالبات المقدمة ضمن المدة المحددة قانوناً، أما إذا لم تسدد هذه المطالبات عند تقديم الدائن المتأخر مطالباته، فإن هذا الحكم غير عادل، ولا بد من أن يشترك هذا الدائن مع الآخرين عند قسمة موجودات الشركة⁽³⁾.

-
- 1 مجيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص194.
 - 2 سامي، فوزي محمد، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص292.
 - 3 العكيلي، عزيز، 2007، المرجع السابق، ص358.

المطلب الثاني

أسباب التصفية الاختيارية

بموجب نص المادة (252) من قانون الشركات تصفى الشركة المساهمة العامة تصفيه اختيارية بقرار صادر من هيئة العامة غير العادية، في اجتماع يحضره عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، على أن يصدر القرار بأكثرية لا تقل عن (75٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (175/ب من قانون الشركات).

وعليه يلتزم مجلس الإدارة بالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة في حدود اختصاصاتها المحددة قانوناً أو في عقد أو نظام الشركة، كونها السلطة العليا في الشركة، شريطة أن تكون هذه القرارات قد اتخذت وفق أحكام القانون أو العقد أو النظام الأساسي للشركة⁽¹⁾.

وتصفى الشركة المساهمة العامة تصفيه اختيارية في حال توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (259) من قانون الشركات بقولها "تصفى الشركة المساهمة العامة تصفيه اختيارية في أي من الحالات التالية:-"

- 1 بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
- 2 بإنتمام أو انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إنتمام هذه الغاية أو انفائها.
- 3 بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- 4 في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة".

ويلاحظ أن بعض حالات التصفية الاختيارية في المادة المذكورة تعد من الأسباب العامة التي تقتضي بها الشركة بحكم القانون أي دون الحاجة لصدور قرار من الهيئة العامة للشركة⁽²⁾. لذا يثور السؤال حول مدى ضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة غير العادي؟

-1 حسان، أياد عدنان محمد، إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2007، ص.53. رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي للنشر، 1981، ص.178.

-2 عكيلي، عزيز، 2007، المرجع السابق، ص .355

إن الشركة تنتهي بانتهاء المدة المعينة لها ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها، وتنتهي بانتهاء الغاية منها، كما تنتهي في الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ولكن التصفية تعد إجراء لا بد منه قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها، وعليه فلا بد من صدور قرار من هيئتها العامة بتصفيتها⁽¹⁾.

وهنا لا بد من تصفية الشركة حفاظا على حقوق المساهمين وغيرهم من خلال تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها تجاه الغير للوصول إلى صافي أموال الشركة وموجوداتها، وأخيراً قسمتها على المساهمين.

و تلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني لم يجعل من اندماج الشركة المساهمة العامة حالة من حالات التصفية الاختيارية.

ويرى اتجاه فقهي أن الشركة المساهمة العامة تصنف اختيارياً في حالة اندماجها أو تملكها حسب نص المادة (175) من قانون الشركات⁽²⁾، التي حددت صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ومنها ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- 1 دمج الشركة أو اندماجها
- 2 تصفية الشركة وفسخها.

ويرى اتجاه آخر أن اندماج الشركة المساهمة العامة يعد حالة من حالات انقضاء الشركة، إلا أنه لا يصار إلى تصفية الشركة، وإنما تطبق أحكام قانون الشركات الاردني من نص المادة (222-239) فلا تصفى الشركة بل " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ... وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها التزاماتها". (نص المادة (238) من قانون الشركات)⁽³⁾.

و تؤيد الباحثة المشرع الاردني في عدم جعل الاندماج حالة من حالات التصفية الاختيارية، فالاندماج لا يعدو كونه انتقال للذمة المالية للشركة المندمجة بجميع أصولها وخصومها إلى الشركة المدمجة أو الناتجة عن الاندماج. إضافة إلى أن المشرع الاردني في المادة (175)

-
- 1 سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 544.
 - 2 عكيلي، عزيز، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص 349.
 - 3 يامليكي، قانون الشركات، بد 375، 375، ص 459.

من قانون الشركات لم ينص صراحة على تصفية الشركة المساهمة العامة في حالة اندماجها، بل حدد صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ومنها دمج الشركة المساهمة العامة بغيرها من الشركات، إضافة إلى تصفية الشركة تصفية اختيارية.
و حدد المشرع الاردني أربع حالات تصفى فيها الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بقرار صادر من هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي عند توافر النصاب القانوني المطلوب و التي ستناولها بالبحث تباعاً عبر اربعة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

إنتهاء الأجل المحدد للشركة

الأصل أن تنحل الشركة المحددة المدة متى حل أجلها بقوه القانون⁽¹⁾. إلا أنه لا بد من إجراء التصفية قبل انقضاء الشركة لتسوية ديونها والمطالبة بحقوقها وأخيراً قسمة الصافي من أموالها وموجدهاتها إن وجدت على شركائها .

فالمشرع الاردني أجاز تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية عند انتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها، هذا ما نصت عليه المادة (1/602) من القانون المدني التي جاء فيها "1- يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مدّ أجلها ويكون ذلك استمراً للشركة. أما إذا مدّ أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة". حيث تعديل الشركة عقدها التأسيسي في اجتماعها غير العادي بأكثرية

(75٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، على أن يخضع هذا القرار لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر ضمن الشروط والمدة المقررة في هذا القانون (نص المادة 175/أ،ب،ج) من قانون الشركات). على أن يتم تعديل عقد للشركة قبل انتهاءها، وإلا كنا أمام شخص معنوي جديد⁽²⁾، وإذا لم يحصل مثل هذا التعديل قبل حلول أجلها انقضت الشركة ف تكون أمام شخص معنوي جديد يعمل بشروط الشخص المعنوي القديم نفسها⁽³⁾.

-1 رضوان، فايز نعيم، المرجع السابق، ص126.

-2 شخانبة، عبد علي ، المرجع سابق، ص154.

-3 ملش، محمد كامل أمين، المرجع السابق، ص646.

إلا أن المشرع الاردني في قانون الشركات خرج على القاعدة التي نص عليها في المادة (2/602) من القانون المدني التي جاء فيها "و إذا انقضت المدة المحددة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشريك بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها"، وبالرغم من أن امتداد الشركة لا يعد سوى إستمراراً للشركة الأصلية، في حين أن تجديد الشركة ما هو إلا إنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية، ويقصد بالتجديد اتفاق شركاء على تجديد الشركة الأصلية التي تمارس الأعمال نفسها بعد انتهاء مدة الشركة الأصلية أو انتهاء عملها صراحةً أو ضمناً⁽¹⁾.

ويحق لدائن أحد الشركاء أن يعتراض على امتداد الشركة ويتربّ على اعتراضه وقف الامتداد في حقه بناء على ما جاء في نص المادة (3/602) من القانون المدني. وتلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني لم يتولَّ حالة تقصير مدة بقاء الشركة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز حل الشركة مبكراً؟.

على أنه يجوز للهيئة العامة تقصير مدة الشركة متى كان عقدها التأسيس ينص على ذلك⁽²⁾. حتى أن القوانين الفرنسية لسنة 1919، 1930، 1935 - أخذت بإمكانية التصويت على الحل المبكر للشركة حتى في حالة خلو النظام الأساسي للشركة من هذا الحق، طالما سيكون للمساهمين حصة في التصفية مع وجوب نشر الحل المبكر⁽³⁾. إلا أن مثل هذا الحل ستتضرر به جهات عدّ منها:

أولاً- أصحاب السندات: حيث سيحرّمهم هذا التعديل من الفائدة المتوقعة من المدة المحصورة بين تاريخ انتهاء الشركة وتاريخ الحل المبكر لها، علماً أن الشركة لا تستطيع رد

قيمة السند قبل ميعاد استحقاقها، كما لا يجوز لحامل السندات المطالبة بقيمتها قبل ميعاد استحقاقها.

إلا أن المشرع المصري ومعه الفرنسي قررا الخروج عن هذه الفقاعدة تسهيلا لعملية التصفية في حالة حل الشركة قبل انتهاء أجلها، حيث يكون لحامل السندات المطالبة بقيمة سنداتهم قبل موعد استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض رد قيمتها أيضا قبل موعد استحقاقها⁽⁴⁾. على ان السؤال الذي يثور هنا ما هو مصير الفوائد على المترتبة على المبالغ المطالب بها قبل موعد استحقاقها، او في حالة ردها قبل موعدها؟.

- 1 شواربي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص114.
- 2 بك، محمد صالح، شركات المساهمة، ج 2، مطبعة جامعة فؤاد الأول ،1949، ص 392.
- 3 نقلًا عن جرمان، ميشال، ترجمة القاضي منصور، المرجع السابق، 2008، ص903.
- 4 عريني، محمد فريد،2002، المرجع السابق،ص375، وانظر جريمان، ميشيل، المرجع السابق، ص903.

ثانياً- أصحاب حصص التأسيس: الذين ليس لهم سوى حصة في الأرباح فهم لا يحصلون على أي فائض من التصفية، وفي حال حل الشركة قبل إتمام مدتها فإنه أمر من شأنه حرمانهم من الأرباح المحتمل تحقيقها لو استمرت الشركة في مزاولة نشاطها لحين حلول أجلها، على أن مثل هذا الحل يفتح الباب أمامهم لرفع دعوى العطل والضرر الذي يمكن أن يصيبهم، وهذا ما جاء في القانون الفرنسي الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1929 في نص المادة (2/10)⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الاردني لم يأخذ بحصص التأسيس في شركات الأموال كونها لا تظهر في رأس المال الذي يتكون منه الضمان العام لدائنيها فلا يزيد شيئاً مؤكداً، كما لا يمكن للدائنين التنفيذ عليها⁽²⁾.

و تتفق الباحثة مع الحلول السابقة (المتعلقة بأصحاب السندات) وخاصة أن المشرع الأردني أجاز تعديل نظام الشركة أو عقدها في نص المادة (175) من قانون الشركات وبشكل مطلق، وعليه فإن من الأجرد أن ينص على إمكانية الحل المبكر للشركة مع الأخذ بالحلول السابقة بتعديل نص المادة (259) من قانون الشركات الأردني .

ولا ضرورة للتتبّيه في حالة النص على الحل المبكر للشركة أو عدم النص في النظام الأساسي للشركة فإنه يجب إتباع القواعد المقررة لتعديل عقد الشركة المساهمة العامة كالحصول على نسبة التصويت القانونية أو إجراءات الإشهار القانونية (المادة 175 /أ/ب/ج) من قانون الشركات .

واستناداً إلى نص المادة (٩٠) من قانون الشركات فإن الشركة المساهمة العامة تكون دائماً غير محددة المدة، على أن هناك اتجاهًا فقهياً يرى إعطاء الشركة المساهمة العامة وقتاً كافياً لتحقيق غاياتها التي أنشئت من أجلها، على أن لا تتجاوز هذه المدة المدة المعقولة لحياة الإنسان^(٣).

-
- 1 نقلًا عن عربيني، محمد فريد و فقي، محمد سيد، ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٦٧٥.
 - 2 جوبان، معن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٦٢.
 - 3 شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

الفرع الثاني

انتهاء أو انتفاء أو استحالة الغاية التي تأسست الشركة من أجلها

اعتبر المشرع الاردني إتمام الغاية التي تأسست من أجلها الشركة أو انتفاءها أو استحالة تنفيذها من الحالات التي تصفى فيها الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بقرار يصدر من هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي.

حيث يترتب على إتمام الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله إتماماً لمهمتها التي أنشئت من أجلها، وليس هناك سبب لبقاءها، وبالتالي فإن الشركة تنقضى ومن ثم تصفى لتسوية حقوق من لهم علاقة بالشركة، مثل قيام شركة لبناء خط سكة حديد أو لتشييد مستشفى.

أما الحالة الثانية التي تنقضى بها الشركة المساهمة العامة فهي انتفاء الغاية التي من أجلها أنشئت، وكذلك تنقضى الشركة المساهمة العامة أيضاً باستحالة إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله كما لو استردت الحكومة الامتياز المعطى للشركة، أو تعذر وصول المواد الازمة للشركة، أو إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد

للاستغلال من قبل الشركة، حيث يصبح تفزيذ الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة مستحيلا⁽¹⁾.

ويثور السؤال هنا مداره ما حكم الحالة التي ينتهي فيها الأجل المحدد للشركة من دون الانتهاء من العمل الذي أنشئت من أجله؟.

في هذه الحالة لا تُقضى الشركة بل تستمر بشخصيتها المعنوية الأولى رغم انتهاء مدتها إلى بعد الأجلين، انقضاء المدة أو انتهاء العمل، إذا كان أجل الشركة محدوداً على وجه التقرير اعتقاداً من الشركاء أن عمل الشركة الذي أنشئت من أجله لن يستغرق أكثر من ذلك الوقت⁽²⁾.

والقول بعكس ذلك فيه مخالفة لقصد المتعاقدين الذي هو على الأرجح إنهاء الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة⁽³⁾.

-
- 1 ناصيف، الياس، المرجع السابق، ص 397.
 - 2 خولي، أكثم أمين، المرجع السابق، ص 454.
 - 3 ملش، محمد كامل أمين، المرجع السابق، ص 649.

وأن الشركة المساهمة العامة تستطيع تجنب انقضائها في حالة إتمام أو انتهاء أو استحالة الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة بتعديل الغاية في العقد والنظام الأساسي في الشركة بناء على قرار صادر من الهيئة العامة للشركة قبل إتمام أو انتهاء الغاية أو استحالة تفزيذها⁽¹⁾.

على أن المشرع الاردني في نص المادة (2/602) من القانون المدني جعل من استمرار الشركة و مزاولة نشاطها بالرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة امتداداً ضمنياً وبالشروط الأولى ذاتها، ويجوز لدائن أحد المساهمين أن يعتراض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني جعل من استمرار الشركة بالرغم من إتمام أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله تجديداً ضمنياً للشركة، حسب نص المادة (2/602) من القانون المدني، أما في حالة انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة المساهمة العامة أو استحالة

تنفيذها فيجوز لها إن تتنافى انتقاماً لها بتعديل غaitها في عقدها ونظامها الأساسي حسب الشروط الواردة في نص المادة (175) من قانون الشركات الأردني

الفرع الثالث

صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفية الشركة وفسخها

المشرع الأردني جعل تصفية الشركة وفسخها من اختصاص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي بموجب نص المادة (أ،ب،ج) من قانون الشركات في أي حالة أخرى ولأي سبب آخر من غير الحالات المنصوص عليها في المادة (259) من قانون الشركات الأردني، على أن يكون قرارها صادر بأكثرية لا تقل عن (75٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويُخضع هذا القرار لإجراءات النشر والموافقة والتسجيل .

وبما أن الشركة تنشأ بإرادة الشركاء فلهم بالمقابل حق فسخها ونقضها من خلال تصفيتها، وإن لم تنته المدة المحددة لها في عقدها أو نظامها الأساسي، أو لم تنته من الغاية التي أنشئت من أجلها، ويطلق على هذا الأمر (الحل المبتسر للشركة) ⁽²⁾.

-1 ياملكي، أكرم، 2008، المرجع السابق، ص318.

-2 إبراهيم، مروان بدري، تصفية الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي) رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية، 2002، ص.88.

الفرع الرابع

الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة

المشرع الأردني ترك للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تصفية الشركة بعد أن تولى تحديد الحالات التي في حالة تتحققها تصفى الشركة اختيارياً، إضافة إلى الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة⁽¹⁾.

ولاشك في إمكانية تدارك انقضاء الشركة المساهمة العامة في حالة تحقق إحدى حالات انقضائها التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، وذلك بناء على تعديل تقوم به الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي قبل تحقق أحدى الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة.

وإستنادا إلى ما سبق ذكره تلاحظ الباحثة إمكانية تحويل التصفية الاختيارية بناء على قرار من المحكمة المختصة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة في حالة توافر احد الأسباب العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة التصفية الاختيارية التي نص عليها المشرع الاردني في نص المادة (259) من قانون الشركات وهي "أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها. ب- بإنفاذ الغاية التي أسمت الشركة من أجلها أو بأسحالة أتمام هذه الغاية أو إنفاذها. ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها. د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .".

(و تعد جميع حالات التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة حالات تحولها للتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة)، حيث قد تقرر الهيئة العامة للشركة تصفيتها اختيارياً بتوافر احدى الحالات السابقة، إلا أن المشرع الاردني سمح بتحويلها إلى تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة بناءً على طلب يقدمه المصفي او المحامي العام المدني او مراقب الشركات او من أي ذي مصلحة (المادة (265) من قانون الشركات).

-1 خرابشة، سامي محمد، المرجع السابق، ص 246.

فقد يصدر قرار بتصفية الشركة من الهيئة العامة غير العادية في حالة وجود احد الأسباب الأخرى التي نص عليها قانون الشركات الاردني لتصفية الشركة اختيارياً، او توافر احد أسباب تحول التصفية التي سنتولى شرحها في المبحث الثالث من هذا الفصل، فتجد المحكمة توافر أسباب جدية تدعوها إلى تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اختيارية تحت إشرافها، والتي تتم باتخاذ جميع إجراءات التصفية الاختيارية مع

حق المحكمة بالإبقاء على المصفى الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة او نظامها الأساسي او تغييره بمصفى آخر او عدد من المصفين .

وهنا يجب ان تتم التصفية وجميع إجراءاتها تحت إشراف المحكمة وأن تنتهي التصفية بصدور تقرير من المصفى عن أعمال التصفية، وسواء تولى عملية التصفية المصفى الاختياري الأول (المعين من قبل الشركة)، ام المصفى الجديد المعين من قبل المحكمة (المصفى القضائي)، والذي يمارس صلاحيات المصفى الاختياري نفسها، أي من دون استئذان المحكمة المختصة بإصدار قرار تصفية الشركة تحت إشرافها.⁽¹⁾

-1 - ياملكي، أكرم و شماع، فائق، القانون التجاري، جامعة بغداد، 1980، ص167.

المبحث الثاني

أسباب التصفية الإجبارية

تعرف التصفية الإجبارية بالتصفية القضائية باعتبارها تقويمًا قضائيًّا تقوم به المحكمة فتولى الحكم بالتصفية وتعيين المصفي عندما لا يكون للشركة حظ في استمرار نشاطها، وتقضي بتحقيق الموجودات ووفاء المطلوبات ورفع يد المدين مع وقف نشاط الشركة عدا حالة الإنذن القضائي بالإبقاء على هذا النشاط مؤقتًا في سبيل المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين⁽¹⁾.

وتعرف بها أيضًا: "التصفية التي تقررها المحكمة بناءً على أسباب حددها قانون الشركات أي بقوة القانون، ويطلق عليها اسم التصفية القضائية"⁽²⁾. وُعرفت أيضًا بأنها: التصفية القضائية التي تقررها المحكمة بناءً على أسباب ورد ذكرها في قانون الشركات الأردني⁽³⁾.

و يتربّ على التصفية الإجبارية للشركة شطبها من القيد التي تعترف لها بالشخصية المعنوية على نحو تنتهي معه ذاتها المالية وتوزع موجوداتها على الشركاء بعد أن تتم تسوية ديونها، و يتم تقرير إنهاء وجود الشركة بصورة إلزامية من محكمة البداية بناءً على طلب يقدم من المحامي العام أو مراقب الشركات لتصفيتها وذلك ضمن حالات محددة قانوناً⁽⁴⁾.

و إن التصفية الإجبارية للشركة تختلف عن تحول التصفية الاختيارية للشركة إلى التصفية الإجبارية التي تتحدث عنها في هذا الفصل في أمور عدّة من أهمها:

1- إن قرار المحكمة بتحول التصفية الاختيارية للشركة إلى التصفية الإجبارية لا يتم إلا إذا سبقه قرار اتخذ من الشركة المساهمة العامة بتصفيتها اختيارياً على النحو الذي سبق ذكره، وهذا على خلاف تصفية الشركة إجبارياً من قبل المحكمة حيث لا يشترط أن يسبقه قرار هيئة عامة بتصفيتها اختيارياً.

1 - قاضي، منصور ، المرجع السابق، ص 485

2 - خرابشة، سامي محمد، المرجع السابق ، ص 247

3 - سامي، محمد فوزي ، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 292 .

4 - كيلاني، محمود ، المرجع السابق، ص 142، 143

2- إن تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بتحول التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية يكون من حق كل من (المصفي - المحامي العام المدني - مراقب الشركات - كل ذي مصلحة) (المادة 265) من قانون الشركات، في حين أن حق تقديم طلب تصفية الشركة إجبارياً إلى المحكمة المختصة يقتصر على المحامي العام المدني، و مراقب الشركات (نص المادة 266) قانون الشركات).

3- حالات تصفية الشركة إجبارياً تقتصر على الحالات التي نص عليها المشرع الأردني في نص المادة (266) من قانون الشركات، أما تحول التصفية للشركة إلى التصفية الإجبارية فتشمل أي سبب يستند إليه مقدم الطلب لتحول التصفية تجده المحكمة مبرراً لمثل هذا الأجراء⁽¹⁾.

وبالمقارنة بين التصفية القضائية والتصفية الاختيارية تحت رقابة المحكمة تبدو أوجه الشبه والاختلاف واضحة بينهما، حيث أن المحكمة إذا قررت تصفية الشركة تحت رقابتها لها حق إبقاء المصفي الاختياري المعين من الشركة، ولها أن تعزله وتعيين بديل عنه أو الاكتفاء بتعيين مصفي إضافي له سلطات المصفي الاختياري نفسه، ويسمى المصفي، كما يسمى المصفي في التصفية القضائية بالمصفي القضائي، ويمارس صلاحيات المصفي الاختياري من دون إذن المحكمة⁽²⁾.

وبينما تطبق على التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة إجراءات التصفية الاختيارية تطبق على التصفية الإجبارية إجراءات القانونية للتصفية الإجبارية التي نص عليها قانون الشركات الأردني والتي سوف نتولى شرحها عبر مطابقين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول- إجراءات التصفية الإجبارية
المطلب الثاني- أسباب التحول للتصفية الإجبارية.

-1 عكلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، 2008، المرجع السابق، ص 272 .

-2 ياملكي، اكرم، و شماع، فائق، المرجع السابق، ص 167 .

المطلب الأول

إجراءات التصفية الإجبارية

نظم المشرع الاردني إجراءات التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة في قانون الشركات في نصوص المواد (266 الى 272) والتي سوف نتناولها بالتفصيل عبر فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول- صدور قرار بتحول التصفية

الفرع الثاني- مراحل التصفية الإجبارية.

الفرع الأول صدور قرار تحول التصفية

إن تحول التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية يكون بناء على طلب يقدم من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من المصفي أو من ذي مصلحة إلى المحكمة المختصة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المركز الرئيسي لإدارة الشركة المساهمة العامة، فهي المحكمة المختصة بنظر دعوى تحول التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية، نص م (2) من قانون الشركات.

وتعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية، وقبل صدور الحكم بالتصفية (المادة (267/أ) من قانون الشركات)، كما أن الفقرة (ب) من المادة نفسها تجيز عند النظر في دعوى تصفية شركة قبل صدور قرار التصفية تعين مصفيٍ، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة. ومن الغريب أن المادة نفسها في الفقرة (أ) تجيز للمحكمة تأجيل الدعوى او ردها او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية، كما أجاز المشرع الأردني للمحكمة تسليم المصفى بناء على طلبه وقبل صدور القرار بالتصفية جميع موجودات الشركة المساهمة العامة (المادة (268/أ) من قانون الشركات).

حيث ان مثل هذا الأمر قد يضر بالشركة المساهمة العامة في حالة رد الدعوى فقد يستغرق الأمر مدة ليست بالقصيرة لحين النظر في الطلب، في حين يتربّط على تعين المصفي قبل صدور قرار المحكمة توقف أعمال الشركة بحيث لا تستمر الشركة، بأعمالها أثناء التصفية إلا بالقدر اللازم للتصفية⁽¹⁾.

1- سامي، فوزي محمد، 2005، المرجع السابق، ص555.

إضافة إلى أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات إذا كان الهدف منه حماية حقوق دائني الشركة والمساهمين فالحماية هذه لا تستلزم البدء بإجراءات التصفية، إذ يجوز للمحكمة أن تمنع الشركة من التصرف بأموالها أو أن تعين حارساً قضائياً يراقب تصرفات القائمين على إدارتها أثناء النظر في الدعوى، وقد تكون من مصلحة دائني الشركة والمساهمين الإبقاء على الشركة، فقد تجد المحكمة أن المخالفات التي ارتكبها الشركة لأحكام القانون أو لنظمها يمكن إزالتها، أو أن عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو أن تويقها عن العمل كان سببه عارض يمكن التغلب عليه⁽¹⁾.

فالشرع الاردني لم يكن موقفاً في صياغته لنص المادة (267) من قانون الشركات فكيف يجوز للمحكمة اتخاذ هذه الإجراءات بمجرد تقديم طلب التصفية، في حين يجيز لها المشرع في المادة نفسها تأجيل الدعوى أو ردها، وإن أصدرت المحكمة قرارها فالقرار غير نهائي قابل للاستئناف لدى محكمة الاستئناف، في حين ان التصفية لا تبدأ إلا من تاريخ صدور قرار بالتصفية وتعيين مصفي للشركة⁽²⁾.

وتفق الباحثة مع الرأي السابق حيث تدعو المشرع الاردني إلى تعديل نص المادة (267) من قانون الشركات على أن تكون التصفية بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصفية وتعيين المصفي.

الفرع الثاني

مراحل التصفية الإجبارية

يتربّ على صدور قرار المحكمة بالتصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة بموجب المادة(267) من قانون الشركات ما يلي:

- 1- وقف العمل بأي التفويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرياً بمنح اي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبها إجراءات التصفية.
- 2- وقف احتساب اي فوائد على الديون المترتبة على الشركة إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون او بضمانت صحيحة.
- 3- ووقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

-1 عكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، 1995، المرجع السابق، ص 344.

-2 عودة، احمد عبد الرحيم محمود، المرجع السابق، ص 220.

4- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفى متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة.

5- وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

6- سقوط الأجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم" ، أما بخصوص تعين وعزل المصفى في التصفية الإجبارية فيكون على النحو التالي:

أولاً- تعين المصفى: للمحكمة قبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعين أكثر من مصف واحد (المادة 267(ب) من قانون الشركات) .

وقد يكون المصفى المعين مؤقتاً لحين صدور الحكم بالتصفية، وفي جميع الأحوال تحدد المحكمة للمصفين المدة التي يجب فيها إنهاء إجراءات التصفية وتقديم تقرير عن أعمال التصفية والحساب الختامي، وتحدد كذلك مقدار المكافأة التي يستحقونها عن أعمالهم، وتقوم المحكمة بتعيين المصفى من الأشخاص الذين ترى فيهم الكفاءة والخبرة في تصفية الشركات التجارية حيث يتم اختيارهم من المحامين أو المحاسبين القانونيين أو القضاة السابقين استنادا إلى اعتبارات مختلفة.

وترى الباحثة انه كان الأجرد بالمحكمة عند تقديم طلب تحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية الإبقاء على المصفى الاختياري او المصفين المعينين عند قيام التصفية الاختيارية للشركة لحين صدور قرار المحكمة بتحويل التصفية، فقد تعدل المحكمة عن تصفية الشركة اذا لم تجد داعياً من تصفيتها.

ثانياً- عزل المصفى: القاعدة العامة ان جهة تعين المصفى هي المختصة بعزله، الا ان للمحكمة عزل المصفى حتى لو كان معيناً في نظام الشركة او بقرار من الهيئة العامة⁽¹⁾. هذا وتعد مهمة المصفى منتهية بانتهاء جميع الأعمال المادية للتصفية أي بتحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها وتقديم حسابها النهائي وأخيراً إفال التصفية، على ان مهمة المصفى تنتهي حكماً بالوفاة او فقدان الأهلية او بشهر الافلاس، ويجب شهر قرار المحكمة بتعيين المصفى او عزله بالطريقة التي تشهر بها الشركة، والا اعتير القرار غير نافذ حيال الآخرين ويلزم المقصر بالتعويض⁽²⁾.

ويجوز للمحكمة عزل المصفى من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقدم من له مصلحة في ذلك، مع جواز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او أي قرار تصدره المحكمة أثناء التصفية أمام محكمة الاستئناف، وذلك وفقاً للإجراءات والأصول في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك من دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاص بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة (المادة 271) من قانون الشركات.

والمصفى أيضاً حق التتحي في أي وقت إذا رأى انه غير ملائم للمضي قدماً في التصفية، وله كذلك التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة وان كانت مأجورة (لأن عقد الوكالة ومنها نيابة المصفى من العقود غير الازمة)، إلا انه ليس للمصفى التتحي عن جزء من أعمال التصفية والاستمرار في الجزء الآخر من أعمالها⁽³⁾، إلا أن المشرع الاردني لم يشترط شكلأ معيناً او شرطأ معينة لتنحي المصفى وإنما أوجب عليه دعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة لاجتماع يبلغهم فيه بخياره بالتنحي هذا إذا كانت التصفية اختيارية، أما التصفية الإجبارية فلا يجوز له التنحي إلا بأمر من المحكمة كونها جهة تعينه، وهناك بعض القيود على حق المصفى بالتنحي منها :

- 1 متابعة الأعمال التي بدأها.
- 2 الا يتعلق بالنيابة حق للغير .
- 3 الوقت المناسب والمبرر المعقول⁽⁴⁾.

-1 محمدبن، جلال وفا، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1988، ص248.

-2 عتوم، اجود علي يوسف، المرجع السابق، ص123.

- 3 مساعدة، احمد محمود عبد الكريم، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، عمان، لسنة 2007، ص63.
- 4 بدران، ناجح، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني

أسباب التحول إلى التصفية الإجبارية

للمحكمة ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى التصفية الإجبارية بناء على طلب يقدم إليها من يحق لهم ذلك إذا توافرت الحالات التي نص عليها المشرع الاردني في المادة (266/أ)من قانون الشركات وكالآتي:

- 1 إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2 إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزاماتها .
- 3 إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة من دون سبب مبرر أو مشروع .
- 4 إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس المال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المالها".

ويضاف إليها حالة أخرى نص عليها المشرع الاردني في المادة (265) من قانون الشركات "للمحكمة...، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها وفق الشروط والقيود التي تقررها"، ويكون ذلك بناء على أسباب جدية يصبح فيها بقاء الشركة و استمرارها من دون أي جدوى أو فائدة وصولاً إلى شطب الشركة بناء على طلب يقدم من المصفي او مراقب الشركات، او بناء على طلب يقدم من المحامي العام المدنى عندما ترتكب الشركة مخالفات او أفعال تعد جرمًا يعاقب عليه القانون جزائيا، او يأتي الطلب من له مصلحة في تصفية الشركة⁽¹⁾.

وستنطوي شرح الحالات السابق ذكرها من خلال اربعة فروع:

الفرع الاول- مخالفة الشركة الجسيمة للقانون او النظام الاساسي

الفرع الثاني- عجز الشركة عن الوفاء بالالتزاماتها

الفرع الثالث – توقف الشركة عن مزاولة اعمالها سنة كاملة دون مبرر مشروع

الفرع الرابع – تعرض الشركة لخسائر تزيد عن 75% من راس مالها.

الفرع الأول

مخالفة الشركة الجسيمة للقانون أو النظام الأساسي

ويقصد بالمخالفة الجسيمة: تلك المخالفات التي تشكل خرقاً واضحاً لأحكام القانون، وهو ما لا يمكن تداركه أو تلافي آثاره الضارة بشكل عام، وتشكل في الوقت نفسه خطراً على الاقتصاد الوطني، وعلى مصالح دائني الشركة أو المساهمين فيها⁽¹⁾، ويعود تقدير جسامتها إلى محكمة الموضوع التي لها أن تقرر تصفية الشركة إذا ثبت ارتكابها مخالفة جسيمة، على أن الشخص الأقرب لمعرفة مدى مخالفة الشركة لاحكام القانون ونظامها الأساسي هو مراقب عام الشركات الذي أعطاه المشرع الأردني حق تقديم طلب لتحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية إلى جانب المحامي العام المدني. فالشركة المساهمة العامة تتأسس بموجب عقد بين الشركاء المؤسسين يتضمن جميع العناصر الجوهرية لإبرام العقد وصحته، ويمكن تلخيصها في اتفاق إرادات على الإسهام في مشروع اقتصادي بغرض اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وبالتالي فإن العيوب التي تلحق بقواعد التأسيس للشركة تقود إلى بطلانها⁽²⁾.

والمشرع الأردني تولى تنظيم قواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها في قانون الشركات من المادة (90-108) من قانون الشركات، إلا أنه استثنى حالة واحدة خرجت عن القاعدة العامة التي جاءت في المادة (90/أ) كون عدد الشركاء في الشركة المساهمة العامة لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسمهم إذ أجاز المشرع بناء على قرار صادر من الوزير بتنصيب مبرر من المراقب، أن تؤسس الشركة المساهمة العامة بشخص واحد، أو ان تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حالة شرائه كامل أسهمها (نص المادة 90/ب)⁽³⁾.
وشركة الشخص الواحد لا تخضع للتصفية، كون الهدف من التصفية هو تحديد المركز المالي للشركة وجعل موجوداتها صالحة للفحص، فإذا ما أنهت الشركة جميع حقوقها والتزاماتها

-
- 1 غطاشنة، احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 256
- 2 تبيار، محمد عمار، المرجع السابق، ص 25.
- 3 كذلك الى كل من الشركة ذات المسئولية المحدودة في م (53)اب) من قانون الشركات الاردني، و الشركة المساهمة الخاصة في المادة(65)م) من قانون الشركات الاردني.

مع الآخرين، وألت جميع ممتلكاتها وموجدهاتها في النهاية إلى شريك واحد بأي طريق كان، ففي هذه الحالة تنتهي الغاية من التصفية وبالتالي لا حاجة لتعيين المصفي⁽¹⁾. و المشرع الاردني لم يستثن هذه الشركة من الأحكام العامة لتصفية الشركات.

ولا تؤيد الباحثة هذا الاتجاه الفقهى لأن السؤال الذى يطرح نفسه هنا: ما هو مصير حقوق الدائنين حتى وإن آلت ممتلكات الشركة لشخص واحد.

الفرع الثاني

عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

ويقصد به الإفلاس أي توقف التاجر عن دفع ديونه سواء كان شخصاً طبيعياً أم حكماً، والشركة المساهمة العامة باعتبارها شخصاً حكماً عند توقفها عن دفع ديونها، أو عدم تمكناها من دعم مركزها المالي إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة تعد حالة إفلاس.

والمشرع الأردني أخضع الشركة المساهمة العامة لأحكام الإفلاس بموجب نص المادة (257/ج) من قانون الشركات التي جاء فيها "تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون".

فقد تتعرض الشركة المساهمة العامة لخسائر جسيمة تصبح بسببيها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فتتوقف عن دفع ديونها. والمقصود بخسائر الشركة تلك الخسائر التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة والتي تتحقق عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها⁽²⁾.

والمشرع الأردني اعتبر الشركة المساهمة العامة في حالة إفلاس بمجرد التوقف عن دفع الديون التجارية للشركة، ولم يشترط عجزها فعلاً⁽³⁾، "... يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة"، (المادة (316) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966)،

فعد توقف الشركة المساهمة العامة عن دفع ديونها يشهر إفلاسها، وتصفي الشركة تصفيه إجبارية، ويتم بيع موجوداتها لسداد ديونها.

-1 عتوم، أجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 18 .

-2 جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 137 .

-3 غطاشة، احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 257.222 .

وترى الباحثة إن المشرع الاردني كان موقفاً عندما جعل توقف الشركة المساهمة العامة عن إداء التزاماتها حالة من حالات التصفية الإجبارية للشركة، وذلك لعجزها عن الاستمرار في مزاولة نشاطها أولاً، ثانياً- لأن امتناعها عن اداء ديونها قد يتربّ عليه عجز الدائنين عن الوفاء بديونهم أيضاً، وبالتالي من شأن ذلك ان يؤثر سلباً في استقرار المعاملات التي تعود نتائجها على الاقتصاد الوطني للبلد.

الفرع الثالث

توقف الشركة عن مزاولة أعمالها سنة كاملة من دون مبرر مشروع

أضاف المشرع الاردني على قانون الشركات المؤقت رقم (1) لسنة 1989 والقانون الحالي النافذ لسنة 1997 حالات اعتبر قيامها سبباً يستدعي تصفية الشركة المساهمة العامة تصفيه إجبارية، ومن هذه الحالات توقف الشركة عن مزاولة أعمالها دون سبب مبرر او مشروع فإذا توقفت الشركة المساهمة العامة عن مزاولة أعمالها مدة سنة من دون مبرر مشروع، وثبت بعد إخبارها خطياً، وإعلان مراقب الشركات العام بصحيفة يومية محلية مرة واحدة عن توقف الشركة عن العمل، او عدم قيامها بتقديم بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان، فإنه يحق لوزير الصناعة والتجارة بناء على تتبّع مراقب عام الشركات شطب تسجيلها، ويعلن الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين او المساهمين قائمة حتى لو لم تشنط الشركة، ولا يمس هذا الإجراء الصلاحيات المعطاة للمحكمة في تصفية الشركة التي يشطب تسجيّلها من السجل ، المادة (277/أ) من قانون الشركات .

ويجب أن يكون توقف الشركة عن مزاولة أعمالها مدة سنة دون سبب مشروع او مبرر، كما ترى الباحثة أنه يختلف عن توقف الشركة عن مزاولة أعمالها بسبب مشروع أو مبرر، فمجرد توقف الشركة عن ممارسة أعمالها من دون سبب، يعني الرغبة في إنهاء عمل الشركة وكذلك تتوقف الحاجة إلى وجودها ابتداء، ثم الرغبة من المشرع في عدم تعطيل

استفادة الشركاء من أموال الشركة وموجدها واستثمارها في المجال العملي أو أي نشاط آخر.

أما فيما يتعلق بتوقف الشركة عن مزاولة أعمالها بسبب مبرر أو مشروع فيعني أن هناك أمر طارئ يعوق استمرار الشركة في أعمالها، وبمجرد زواله تتمكن الشركة من استئناف نشاطها كالمعتاد⁽¹⁾.

- 1 - غطاشنة، احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 257.

ومثال ذلك توقف نشاط الشركة بسبب تصنيع مواد أولية تستورد من خارج الأردن وتمنع الدولة المستوردة منها هذه المادة الأولية تصديرها إلى الأردن بقرار سياسي أو لأسباب أخرى، أو أن مركز نشاط الشركة يقع في منطقة ضربتها زلزال، وإعادة منشآت الشركة ومصانعها تحتاج لمدة زمنية تزيد على سنة واحدة.

فالتوقف بسبب مشروع او مبرر يعني أن هناك أمراً طارئاً يمنع الشركة من الاستمرار في أعمالها، وبمجرد زوال السبب تتمكن الشركة من استئناف نشاطها كالمعتاد. وحسناً فعل المشرع الأردني عندما جعل توقف الشركة المساهمة العامة عن مزاولة أعمالها سنة كاملة سبباً لتصفيتها إجبارية في حالة عدم وجود سبب مشروع أو مبرر لهذا التوقف.

الفرع الرابع

تعرض الشركة لخسائر تزيد عن 75% من رأس مالها

نص المشرع الأردني على تصفيية الشركة المساهمة العامة تصفيية إجبارية إذا تجاوزت مجموع خسائرها (75%) من مجموع رأس مالها المكتتب به، إلا إذا قررت هيئة العامة زيادة رأس مالها (نص المادة (أ/266) من قانون الشركات). وتولى المشرع الأردني تحديد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به، وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، ويقسم إلى أسهم أسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) ورأس المال المكتتب به عن مائة ألف (100,000) أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر (نص المادة (95) شركات).

بناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع الاردني لم يجعل تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في حال تجاوزت الخسارة (75%) من رأس المال المكتتب به كأحد الحلول التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة المساهمة العامة، فليس أمام الهيئة العامة للشركة سوى أحد الأمرين أما زيادة رأس مالها أو تصفيتها من خلال تحويلها للمحكمة لاصدار قرار التصفية.

وكان المشرع الاردني أقرب إلى الصواب، فالشركة التي تخسر (75%) من رأس مالها يصعب استمرارها لضائقة رأس مالها، في حين موقف المشرع العراقي فقد ميّز بين خسارة الشركة أقل من (50%) من رأس مالها الاسمي وبين ما إذا كانت الخسارة أقل من (75%) ولا تقل عن (50%) من رأس مالها الاسمي، وبين تجاوز الخسارة (75%) من رأس مال الشركة الاسمي، فلم يجعل من الحالتين الأولى والثانية سبباً يدعو إلى تخفيض رأس مال الشركة الاسمي على خلاف الحالة الأخيرة اذ جعل منها حالة تستوجب تحفيض رأس مال الشركة الاسمي عند عدم رغبة الشركة في زيادة رأس مالها وعدم تصفيتها⁽¹⁾.

المبحث الثالث

أسباب تحول لم ينص عليها قانوناً

نص المشرع الاردني في المادة (265) من قانون الشركات على ما يأتي "للمحكمة استناداً إلى طلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفقاً الشروط والقيود التي تقررها".

وعلى هذا الأساس فإن تصفية الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الاردني تتم بطرق ثلاثة: الأولى – التصفية الاختيارية (**voluntary winding up**)، والثانية – التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة (**voluntary winding up by the court**)، والثالثة – التصفية الإجبارية (**winding up by the court**).

يتقرر تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة وفق قانون الشركات الاردني من التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة ووفقاً للقيود والشروط التي

تقررها المحكمة، متى وجدت أن الأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب (المصفي والمحامي العام المدني ومراقب الشركات وكل ذي مصلحة) تبرر مثل هذا الإجراء⁽²⁾. وللمحكمة اتخاذ القرار المناسب الذي تراه حيث لها أن تقرر تحول التصفية إلى الإجبارية أو الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة⁽³⁾.

- 1 نفلا عن جوحيان، معن عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص142.
- 2 العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، 2002، المرجع السابق، ص370.
- 3 كيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرافية / الشركات التجارية، مج 5، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص142.

و تلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني في نص المادة (265) من قانون الشركات ترك سلطة تحديد الأسباب التي تجيز طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة سلطة متروكة لمحكمة الموضوع تستخلصها من وقائع وظروف الدعوى التي تنظر فيها. على أن الأسباب التي تجيز طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، كثيرة ومتعددة، وتلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني لم ينص حتى على جدية الأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب، وتقترح الباحثة على المشرع الاردني تعديل هذا النص بما يحقق المصلحة المرجوة منه.

وقد يلاحظ أن الأسباب التي وردت في النص المشار إليه تبيّن الحالات التي يصبح فيها بقاء الشركة واستمرارها بالعمل غير مجدٍ، وكذلك الأمر عندما ترتكب الشركة مخالفة جسيمة لنظامها أو لأحكام القانون⁽¹⁾.

إلا أن طلب تحول التصفية إذا قدم من المراقب أو المحامي العام المدني أو المصفي أو من كل شخص ذي مصلحة يجب أن يستند إلى مبررات موضوعية، فعلى سبيل المثال لا يجوز للمراقب أن يطلب من المحكمة ذلك استناداً إلى مرور أكثر من ثلاث سنوات على التصفية، وإلا لابد أن يثبت للمحكمة أن المصفي كان بإمكانه الانتهاء من التصفية قبل تلك المدة، وأن سبب زيادة مدة التصفية عن ثلاث سنوات يعود إلى إهمال المصفي وقصيره، وفي حالة ثبوت عدم تقدير المصفي وإن إجراءات التصفية طويلة ومعقدة بطبيعتها فلها أن ترد الطلب، وعندها يلتزم المراقب بتمديد المدة بطريقة ممكنة⁽²⁾.

أما المحامي العام المدني فإنه لا يقدم مثل هذا الطلب إلا إذا وصل إلى علمه أن بعض التصرفات التي قام بها القائمون على إدارة الشركة قبل التصفية، أو التي قام بها المصفى بعد تقرير التصفية تشكل جريمة يعاقب عليها قانون الشركات أو قانون العقوبات⁽³⁾.

هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية⁽⁴⁾"...وتقديم المدعي (المميز) بهذه الدعوى يطلب بها تحول التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية على سند من القول إن القائمين على إدارة الشركة قاموا بالتصرف بموجودات الشركة ورهن عقاراتها من دون وجه حق ومن دون صلاحيات، وهو ما الحق الضرر بالشركة وبحقوق الشركاء.

-1 سامي، فوزي محمد، الشركات التجاري، 2005، المرجع السابق، ص 554.

-2 عودة، أحمد عبد الرحيم محمود، المرجع السابق، 230.

-3 عكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردن، 1995، المرجع السابق، ص 443.

-4 قرار رقم(3432) 2006، هيئة خمسية، بتاريخ 15/2/2007، منشورات العدالة

وحيث أن الثابت أن محكمة الاستئناف بقرارها رقم (2004/2064) تاريخ 15/7/2004 قد قررت رد الدعوى فيما يتعلق بالطعن بقرارات الهيئة العامة المكتسب درجة القطعية قد قررت رد الدعوى فيما يتعلق بالطعن بقرارات الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ 7/8/1999 وما صدر عنها من قرارات لاحقة فإنه يترتب على ذلك عدم جواز البحث في صحة قرارات القائمين على إدارة الشركة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نجد أن المميز لم يقدم أي دليل يثبت توافر أي شرط من شروط تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية.

وحيث أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وأسباب التمييز لا ترد عليه ويعين ردها".

وأجاز المشرع الأردني للمراقب الطلب من المحكمة المختصة تحويل التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية وبعد هذا الحق صورة من صور الرقابة الفعالة من الوزارة المختصة وهي وزارة الصناعة والتجارة الممثلة بمراقب الشركات على إجراءات تصفية شركة المساهمة العامة⁽¹⁾.

وأخيراً لا تمنع التصفية الاختيارية كل ذي مصلحة من طلب تحويل التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية أو تحويلها إلى التصفية

الاختيارية تحت إشراف القضاء بواسطة المحكمة التي لها أن تقتضي أولاً أن التصفية الاختيارية لا تُجْحَف بحق طالب تحويل التصفية. ومن ثم فللمحكمة أن تصدر قراراً بوجوب استمرارها في التصفية الاختيارية بشرط أن تكون تحت إشراف المحكمة ووفق القيود والشروط التي تراها.

إلا أن للمحكمة تحويل التصفية الاختيارية (التصفية الودية) إلى التصفية الإجبارية (التصفية القضائية)، إذا كان تترتب على هذا التحويل ضمان لمصلحة الأقلية على أن لا تخالف المحكمة النظام العام⁽²⁾.

-1 عبد الله، خليفة سليمان فرج علي، رقابة الدولة على الشركة المساهمة العامة المحدودة(دراسة مقارنة بين القانون القطري والأردني)، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية، دن م، 2007، ص.43.

-2 ملش، محمد كامل أمين المرجع السابق، ص 676، "يجوز للقضاء التدخل وتحويل التصفية الودية التي تقررت باتفاق الشركاء أو طبقاً لنظام الشركة إلى تصفية قضائية تجري بواسطة مصف تنتبه المحكمة مادام هذا التحويل فيه ضمان لمصلحة الأقلية ويتافق مع النظام العام".

هذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقيقة في قرارها رقم (3432) 2006/هيئة خمسية تاريخ 15/2/2007 والذي جاء فيه "2- يستفاد من المواد 259، 265، 266 من قانون الشركات أن المشرع حدد شروط محددة حسراً للتصفيه الإجبارية ولابد من توافر هذه الشروط لتحويل التصفية الاختيارية إلى الإجبارية...".

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الذي قصده المشرع الأردني في نص المادة (265) من قانون الشركات الاردني بذى المصلحة؟.

و ترى الباحثة ان الذي قصده المشرع الاردني بذى المصلحة هم المساهمون ، فمن غيرهم ذو مصلحة في تصفية الشركة أو تحولها.

والمساهم "هو كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء احصل عليها من طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية "⁽¹⁾. وبما ان الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة تمثل السلطة العليا في الشركة حيث تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ومنها قرار تصفية الشركة تصفيه اختيارية وفق قيود وشروط نص عليها قانوناً، ومنها ما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات ونسبة التصويت المحددة قانوناً.

إلا ان الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قد تتخذ قرارات تعسفية تشكل إساءة لقانون الأغلبية حيث ان الأغلبية لا تملك سلطة مطلقة تجاه باقي المساهمين سواء كانوا من المعارضين او الغائبين، او تتخذ قرارات مخالفه لأحكام القانون الموضوعية او الشكلية او نظام الشركة، وفي جميع الأحوال على الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة احترام مصلحة الشركة ومصالح باقي المساهمين بشكل عام⁽²⁾.

وبما ان الغالب تحديد قيمة حصة كل شريك في عقد الشركة وبخلافه يتولى المصفى تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة بالاستناد إلى أوراق الشركة ودفاترها وإذا اقتضت الحاجة الاستعانة برأي الخبراء وشهادة الشهود، وعند الخلاف فللقضاء الكلمة الأخيرة عند النزاع⁽³⁾.

وكما حكم القضاء الفرنسي انه من حق الشركاء رفع دعوى إذا أهمل المصفى المطالبة بحقوق

-
- 1 جاسم، فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة العامة، منشورات حلبي الحقوقية، 2008، بيروت- لبنان، ص 11.
 - 2 جاسم، فاروق إبراهيم، المرجع نفسه، ص 273.
 - 3 حسني، محمد، فقه الشركة، دار الملاك للنشر والتوزيع، د.ن، 2002، ص 182.

الشركة لدى الغير⁽¹⁾. على أن حق المساهم باللجوء للقضاء بطلب حل الشركة يعد من النظام العام، فلا يجوز حرمانه منه أو تقييده بشروط معينة ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، خاصة وان للقضاء السلطة الواسعة في تقدير ميررات الحل او عدمه، وللمحكمة سلطة مراقبة حسن صدور قرار التصفية من الهيئة العامة للشركة واستجماعه للشروط القانونية وخلوه من عيب الغش أو سوء استعمال السلطة أو تجاوزها، وبخلافه للمحكمة رفض قرار الحل و إبطاله، وللمحكمة أيضا سلطة دراسة الطلب ولها أن تقرر الحل من عدمه إذا لم تفعل الهيئة العامة للشركة شيئاً⁽²⁾. وعليه فللمساهم في الشركة المساهمة العامة من ذوي المصلحة حق الطعن في قرارات الهيئة الهامة للشركة المساهمة المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية أمام المحكمة المختصة والتي لها حق تحويلها إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الاختيارية ، ولها حق رد الدعوى أو تأجيلها أو العدول عنها.

اما بالنسبة للدائن او المدين فيعتبران من أصحاب المصلحة الذين أجاز لهم المشرع الأردني طلب تحويل التصفية بموجب نص المادة (265) من قانون الشركات . وكما أجاز لهم ايضا بموجب المادة (262أ،ب) منه الطعن بأي اتفاق ابرم بين المصنفي ودائني الشركة المساهمة العامة بموافقة هيئتها العامة والذي يكون ملزماً لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن الاتفاق المبرم في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ إبرامه.

وعليه ترى الباحثة أن الأجرد بالمشروع الاردني صياغة نص المادة (265) من قانون الشركات وال المتعلقة بتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة على النحو التالي: للمحكمة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية بناء على طلب يقدم من المصنفي الاختياري أو مراقب الشركات أو المحامي العام المدني أو من كل ذي مصلحة إلى:
 أولا- التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وفقا للقيود والشروط التي تراها في حال توافر أسباب جديرة تبرر هذا القرار.
 ثانيا- التصفية الإجبارية في حالة توافر إحدى الحالات التي تنص عليها المادة (266) من هذا القانون.

-1- يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر الجماعي للطباعة، عين شمس، 1970، ص189.

-2- نصار، سمير ، الشركات التجارية ، القسم الثاني، شركات الاموال، المكتبة القانونية، 2004،ص 257.

الفصل الرابع

صلاحيات المصنفي عند تحول التصفية

المصنفي (شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً) هو من يتولى جميع الأعمال التي تقتضيها التصفية للشركة المساهمة العامة، سواء كان اختيارياً تم تعيينه من قبل الهيئة العامة للشركة أو قضائياً تولت المحكمة المختصة تعيينه.

هذا ما جاءت به المادة (608) من القانون المدني وکالتالي "يقوم المصنفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى

يصبح المال مهياً للقسمة مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية".

والمشرع الأردني تولى تحديد صلاحيات المصفى وواجباته سواء كان ذلك في التصفية الاختيارية او التصفية الإجبارية في قانون الشركات، الا ان المشرع الأردني في المادة (265) من قانون الشركات الذي تناول تحول التصفية للشركة المساهمة العامة لم يحدد صلاحيات المصفى وواجباته، سواء كان تحول التصفية للتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة او الى التصفية الإجبارية.

والسؤال الذي يطرح هنا يتعلق بصلاحيات المصفى وواجباته في التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة؟.

وفما هي صلاحياته وواجباته عند تحويل التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة للتصفية الإجبارية؟.

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- صلاحيات المصفى وواجباته في التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة

المبحث الثاني- صلاحيات المصفى وواجباته في التصفية الإجبارية

المبحث الثالث- مسؤولية المصفى

المبحث الأول

صلاحيات المصفى الاختياري وواجباته

المشرع الأردني منح المصفى الاختياري في قانون الشركات صلاحيات واسعة لكي يتمكن من القيام بالإجراءات الخاصة بتحصيل ديون الشركة والمحافظة على أموالها وتسديد ديونها وبيع موجодاتها المنقولة وغير المنقولة لتحديد صافي أموال الشركة التي توزع على

المساهمين كل بقدر ما يملك من أسهمها، ولتسهيل مهمة المصفى تولى المشرع الأردني

تنظيم صلاحياته وواجباته عبر مطلبين :

المطلب الأول- صلاحيات المصفى الاختياري

المطلب الثاني - واجبات المصفى الاختياري.

المطلب الأول

صلاحيات المصفى الاختياري

بينت الفقرة (أ) من المادة (261) من قانون الشركات صلاحيات المصفى الاختياري حيث يمارس الصلاحيات التي خولها القانون للمصفى القانوني في التصفية الإجبارية للشركة (المصفى الاختياري تحت إشراف المحكمة ومن يسمى بالمصفى القضائي كالمصفى في التصفية الإجبارية يمارس صلاحيات المصفى الاختياري نفسها أي من دون إذن المحكمة).⁽¹⁾

حيث ينظم المصفى بموجب الفقرة (ب) من نفس المادة قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها مع اعتبار هذه القائمة بينة أولية على الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها باعتبارهم المدينين لها.

-1- ياملكي ، أكرم وشمامع، فائق، المرجع السابق، ص167.

و لفظ (المدين) يشمل كل شخص ملزם بتاريخ التصفية بدفع مال إلى الشركة، ويشمل كل شخص ملزם بالدفع للشركة أثناء إجراءات تصفيتها ولغاية الفصل فيها نهائيا (فيمن يجب اعتبارهم مدينين) وفي حالة وفاة أو إفلاس المدين فيستحق دينه على تركته أو طابق إفلاسه ،

كما ويعتبر مدينًا كل مساهم لم يسد الأقساط المستحقة جميعها من ثمن أسهمه⁽¹⁾، على ان المشرع الاردني ألغى نظام الدفع بالإقساط منذ صدور قانون الشركات لسنة 1997⁽²⁾.

وبموجب نص المادة (263) من قانون الشركات فيحق لكل شخص ظهر اسمه في قائمة المدينين الطعن بها أمام المحكمة المختصة، باعتبار أن القائمة هي من المسائل التي نشأت أثناء إجراءات التصفية.

وجاء في الفقرة (ج) من المادة (261) من نفس القانون أن المصفي "يتولى دفع ديون الشركة ويساوي مالها من حقوق وما عليها من التزامات". كما سبق وتناولنا عند البحث في المبادئ العامة للتصفيه كيفية تسوية ديون الشركة وبالتالي ورد في نص المادة (256) من قانون الشركات.

ولابد من الإشارة إلى أن تصفية الشركة لا تؤدي إلى سقوط الأجل بالنسبة إلى الديون المؤجلة بعكس ما هو الحال عليه عند إشهار الإفلاس، فعلى المصفي بموجب نص المادة 1/610 من القانون المدني أن "1- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاة حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية"، أي يودع المصفي المبلغ اللازم لسداد تلك الديون عند استحقاقها⁽³⁾.

وقد عالجت الفقرة (د) من المادة (261) من قانون الشركات الحالة التي يتم فيها تعين أكثر من مصف واحد كالتالي "إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها".

-1- حوا، حسن حبيب، المرجع السابق، ص154.

-2- انظر نص المادة (256) من قانون الشركات الاردني لسنة 1997 رقم (22)، التي بينت كيفية تسوية ديون الشركة وبالتالي ورد فيها وتحت طائلة البطلان التصرف في حالة مخالفة الترتيب المذكور.

-3- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، 2005، المرجع السابق، ص550.

و تتصف هذه الفقرة بعدم الدقة والوضوح، وبالإمكان الاكتفاء بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم لاتخاذ قراراتهم لأن اختلاف الآراء ينتج عنه رأي الأغلبية ورأي الأقلية، إلا إذا كان

المقصود بعبارة "ويرجع المحكمة للفصل في قراراتهم في حال اختلافهم فيها"، أي اختلافهم فيها بانقسام الآراء بالتساوي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

واجبات المصفى الاختياري

أن من أهم واجبات المصفى الاختياري تسوية ديون الشركة، فقد يجري المصفى اتفاقاً مع الدائنين بالأخص من لهم ديون لم تحل أجاليها بعد حول كيفية سداد ديونهم، على أن هذا الاتفاق لا يعد ملزماً للشركة وللدائنين إلا إذا وافقت عليه الهيئة العامة للشركة. هذا ما جاءت به المادة (262/أ) من قانون الشركات، كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها من دون مشاركة الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام.

على أن الفقرة (ب) من نفس المادة أجازت لأي دائن أو مدين الطعن في هذا الاتفاق أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

وذهب اتجاه فقهي إلى أن هذا الحق يجب أن يقتصر على الدائنين الذين لم يوافقوا على الاتفاق، كما لا يوجد سبب لمنح دائني الشركة حق الطعن في هذا الاتفاق الذي لم يكونوا طرفاً فيه، لأن من شأن هذه الطعون تأخير إنهاء التصفية مما يلحق ضرراً بالشركاء والدائنين⁽²⁾.

وتتفق الباحثة مع الرأي السابق فكان من الأجرد بالمشروع الاردني حصر حق الطعن بهذا الاتفاق على الذين لم يوافقوا على الاتفاق من دون الدائنين للشركة الذين لم يكونوا طرفاً في الاتفاق أصلاً.

1- ياملكي، اكرم، 2008، المرجع السابق، ص321.

2- عكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، 2007، المرجع السابق، ص356. وسامي، فوزي محمد، 2005 المرجع السابق، ص551.

إلا أن المشرع الاردني كما سبق وفصّلنا في المبادئ العامة للتصفيّة لم يشر إلى واجب المصفي ولا إلى دعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند الانتهاء من التصفيّة الاختيارية، إلا أن المصفي الاختياري والمصفي الاختياري تحت إشراف المحكمة إذا لم تحول التصفيّة الاختيارية إلى تصفيّة إجبارية ملزمان بتقدیم تقرير وافٍ عن جميع إجراءات التصفيّة التي قاما بها لتصفيّة الشركة عند الانتهاء منها على الأقل استناداً إلى أحكام المادة (856) من القانون المدني التي تلزم الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وأن يقدم الحساب عنها، محدداً فيه نصيب كل مساهم من موجودات الشركة، ومن ثم إرسال نسخة من هذا التقرير إلى مدقق حسابات الشركة ومراقب الشركات، وأخيراً دعوة الهيئة العامة للشركة للنظر في هذا التقرير⁽¹⁾.

وقد يزيد عدد المصفين على أكثر من واحد لقيام بأعمال التصفيّة، فهل يلزم كل واحد بتقدیم حساب أم يكتفي بتقدیم حساب واحد؟.

حيث بيّنت المادة (842) من القانون المدني أنه إذا وكل أكثر من شخص كل بعقد مستقل عن الآخر أو عينوا بعقد واحد وأذن لأحد هم أن يقوم بالعمل منفرداً، فإنه في هذه الحالة يلزم أن يقدم كل مصف حساباً، ولا يتحل من التزامه بقيام نظرائه بتقدیم حساباتهم، أما في ما عدا ذلك فهم يقومون بالعمل مجتمعين ويقدمون حساباً واحداً⁽²⁾.

وكما لم ينص المشرع الاردني على الإجراءات التي تعد التصفيّة الاختيارية فيها منتهية، والتي تنتهي بتصديق الهيئة العامة للشركة على تقرير المصفي وإصدار قرار بحل الشركة، وبذلك يتعين على المصفي تبليغ القرار إلى مراقب الشركات ليتولى نشره في الجريدة الرسمية وفي صحفتين محليتين على الأقل، ومن ثم شطب الشركة من سجل الشركات، وبهذه الإجراءات تنتهي الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها بالقدر اللازم لتصفيّة الشركة⁽³⁾.

-1 - ياملكي، أكرم، 2008، المرجع السابق، ص324.

-2 - عتوم، أجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 58 .

3- عكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، 2007، المرجع السابق، ص 359.

وبناء على ما سبق لا تعرف الإجراءات التي تنتهي بها التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، وتتمنى الباحثة على المشرع الأردني وضع نص قانوني يتولى تنظيم إجراءات الانتهاء من التصفية الاختيارية وبالتالي التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة على غرار ما فعل في التصفية الإجبارية.

المبحث الثاني

صلاحيات المصفى الإجباري وواجباته

تحدد المحكمة صلاحيات المصفى وواجباته التي يتوجب عليه القيام بها، في وثيقة تعينه، وفي حالة عدم تحديدها فإن المصفى يكون مكلفاً بالأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها كافة، وحصر موجوداتها وسداد ديونها⁽¹⁾. وتناول هذا المبحث عبر مطلبين:

- المطلب الأول – إجراءات المصفى الإجباري
- المطلب الثاني – صلاحيات المصفى الإجباري.

المطلب الأول

إجراءات المصفى الإجباري

وتتضمن اتخاذ الإجراءات والقرارات التي يراها المصفى لازمة لإتمام أعمال التصفية كافة ومن هذه الإجراءات حسب ما جاء في المادة (1,2,3,4,5) من أ(269) قانون الشركات:

- 1- "إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية". ولكن ليس للمصفى البدء بأعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويقصد بالأعمال الجديدة الجائزة تلك التي يقتضيها تنفيذ عقود سابقة كانت الشركة المصفاة مرتبطة بها⁽²⁾، حيث يمثل المصفى الشركة بالقدر الذي احتفظت فيه الشركة بالشخصية المعنوية، وبما يحقق مصلحة الشركة كما سبق وأن فصلناه.
- 2- "جريدة أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها". حيث يتولى المصفى القيام بجميع الأعمال الالزمة لمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. فعلى المصفى تنظيم

1- شخانبة، عبد علي، المرجع السابق، ص 276.

2- خولي، اكتم أمين، المرجع السابق. ص 473

قائمة جرد حتى يتسرى له مطالبة المدينين بإيفاء ديونهم ولি�تمكن أيضاً من وفاء ديون الشركة، وأخيراً تحديد المركز المالي للشركة، وما إذا كانت ديون الشركة تفوق موجوداتها أو تقل عنها.

3- "تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعينه لجان خاصة وتفوضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه"، حيث أعطى المشرع الاردني لمصفي الشركة المساهمة العامة الحق في إقامة أي دعوى واتخاذ أي إجراء قانوني باسم الشركة أو نيابة عنها مستعيناً بمحامي أو خبير لإتمام أعماله الالزمة للتصفية.

4- "إقامة أي دعوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات".

ولضمان سلامة هذه الإجراءات، أعطى المشرع الحق بالطعن بها لكل دائن أو مدين أمام محكمة البداية التي لها حق تأييدها أو إبطالها أو تعديلها، وتكون قراراتها قطعية بهذا الشأن (المادة (269\أ) من قانون الشركات).

و كما ألمت المادة (270\أ/2,3,4,5) المصفي القيام بالواجبات التالية:

1- "إيداع الأموال التي تسلّمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية"، وعلى خلاف التصفية الاختيارية فالمشروع الاردني لم يلزم المصفي بإيداع المبالغ المستلمة في بنك لحساب الشركة، (على أن المصفي في التصفية الاختيارية ملزم بإيداع أموال الشركة المستلمة باسم الشركة، في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية).

2- "تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة".

3- "حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفقاً الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة".

على أن المشرع الاردني لم يبين الجهة التي تتولى حفظ السجلات وقيود الشركة بالرغم من أهميتها.

-4 "دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم".

-5 "مراجعة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنها".

وتجيز الفقرة (ب) من المادة نفسها لأي متضرر من أعمال التصفية وإجراءاتها وقراراتها الطعن فيها لدى المحكمة التي منحها المشرع سلطة تقديرية مطلقة، فلها ان تؤيدها او تعدلها او تبطلها ويكون قرارها قطعياً.

على أن قرار المحكمة بتصفيه الشركة المساهمة العامة، او أي قرار تصدره أثناء إجراءات التصفية يجوز الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنية ، وذلك من دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة التي جعلت بعض قرارات المحكمة قطعية (نص المادة (271) من قانون الشركات).

ويشمل النص المذكور سابقاً جميع الأعمال التي يقوم بها المصفي، ولذوي المصلحة الطعن في أي عمل قام به المصفي و لهم صلاحية الاطلاع على سجلات الشركة وقيودها، علمأً أن قانون الشركات يخلو من نص يحدد فيه مكان حفظها سواء في التصفية الإجبارية أو الاختيارية، وهو ما نتمنى المشرع الاردني إلى وجوب النص على الجهة التي تودع لديها السجلات المتعلقة بالتصفيه.

المطلب الثاني

صلاحيات المصفى الإجباري

عند تعيين المصفى قد تعطيه المحكمة المختصة جميع الصلاحيات التي من شأنها تسهيل مهمته للسير بإجراءات التصفية، وتولى المشرع الاردني بيان هذه الصلاحيات في المادة (268) من قانون الشركات وعلى النحو التالي:

- 1 للمحكمة بناء على طلب المصفى إصدار قرار يخوله وضع يده على جميع أموال موجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها للمصفى.
- 2 وللمحكمة أيضاً أن تأمر أي مدين للشركة أو وكيل عنها أو بنك او مندوب او موظف بأن يدفع إلى المصفى او يحول على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديها والعائدة للشركة.

واعتبر المشرع الاردني في الفقرة (ب) من نص المادة المذكورة أن قرار المحكمة الذي حكمت به على المدين بینة قاطعة على أن ما حكمت به عليه مستحق للشركة مع مراعاة حقه في استئناف القرار.

كما أجاز المشرع للمحكمة أن توافق السير في أي دعوى أقيمت او إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم، ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى او إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة او اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية، بناء على طلب يقدم من المصفى (المادة (267) ج من قانون الشركات).

ويستحق المصفى أجراً من الجهة التي تولت تعيينه سواء أ كانت الهيئة العامة للشركة ام المحكمة، وباعتبارها من الاخيره هي المرجع في حالة الاختلاف، كما يستحق إسترداد المبالغ التي أنفقها من أمواله الخاصة على أعمال التصفية. وهذا ما يميز المصفى عن غيره من الدائنين، لأن المصارييف التي أنفقها أصبحت ديناً على الشركة، فهذا الدين نشا أثناء قيامه بأعمال التصفية وهي ميزة له تمكّنه من إسترداد دينه متقدماً على غيره من الدائنين⁽¹⁾. وأخيراً يستحق المصفى التعويض عن اي ضرر يصيبه بسبب تنفيذ الوكالة على أن يكون هذا الضرر ناتجاً مباشرةً من تنفيذ المصفى لمهمته تنفيذاً معتمداً من دون خطأ أو تقدير⁽²⁾.

-1 مساعدة، احمد محمود عبد الكرييم، المرجع السابق، ص 68 .

-2 عنوم، اجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 65 .

المبحث الثالث

مسؤولية المصفى

و هذه المسؤولية على نوعين مسؤولية مدنية (عقدية و تنصيرية) و مسؤولية جزائية، وبما ان للمصفى دوراً كبيراً في تصفية الشركة، فالمصفى ملزم بأداء واجبه وفق الحدود المرسومة له سواء كانت اتفاقية أم قانونية، اذ هو مسؤول أمام الشركة وأمام دائني الشركة وأمام المحكمة، والتي سوف نتناولها بالبحث عبر مطلبين:

المطلب الاول- مسؤولية المصفى المدنية

المطلب الثاني- مسؤولية المصفى الجزائية.

المطلب الأول

مسؤولية المصفى المدنية

عرفت المسؤولية المدنية بأنها " محاسبة الشخص عن أفعاله التي تسببت بإلحاق أضرار بالغير، ويفترض فيه أنه مخالف لقاعدة قانونية " ⁽¹⁾. فأساس المسؤولية المدنية اعتداء على حق الغير يتمثل بالخطأ المدني في الفقه الغربي، على أنه لا توجد صورة ممحورة للخطأ المدني وبالتالي لا يمكن حصر الأفعال التي تقع ويصدق عليها وصف الخطأ ⁽²⁾. فالمسؤولية هي تبعة الإخلال بأمر واجب.

والمصفى بحكم القانون ورأي الفقه أيًّا كانت طريقة تعينه (اتفاقية ، قضائية) يعد نائباً عن الشركة تحت التصفية، وبذلك يخضع في مسؤوليته في حالة ارتكابه فعلًا مخالفًا لواجباته أو لأحكام القانون إلى الأحكام العامة للوكلالة وكل من تضرر المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية (العقدية ، التنصيرية)⁽³⁾.

و يتولى المصفى إدارة الشركة المساهمة العامة و الأشراف على أعمالها في الوقت الذي تتعطل فيه سلطات مجلس إدارة الشركة خلال التصفية، حيث يقتصر دور المجلس على مساعدة المصفى، إضافة إلى استمراره على دعوة الهيئة العامة للشركة وتقديمه التقارير السنوية إليها⁽⁴⁾.

-1 سرحان، عدنان ابراهيم و خاطر، نوري حمد، مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003، ص395.

-2 سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، سنة2007، ص283.

- 3 سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، 2005، المرجع السابق، ص 559.
- 4 صالح، يعقوب مصطفى محمد، النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عمان العربية، عمان، 2003، ص 113.

و المسئولية المدنية نوعان: مسؤولية عقدية: وهي ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي، فكل إخلال بالعقد من قبل المدين تترتب عليه مسؤوليته عن الضرر الذي يسببه بذلك للدائن، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ من الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير إذ أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، (نص المادة (256) من القانون المدني).

وعلى هذا الأساس سيتم التعرض لمسؤولية المصفى المدنية عبر ثلاثة فروع:

الفرع الاول- مسؤولية المصفى المدنية تجاه الشركاء

الفرع الثاني- مسؤولية المصفى المدنية تجاه الغير

الفرع الثالث- المسئولية المدنية للمصفين في حالة تعددتهم.

الفرع الأول

مسؤولية المصفى المدنية تجاه الشركاء

للشركاء الحرية التامة في تكوين عقد الشركة بأي شكل على أن لا يخالف نصاً أمراً، فلهم تعين المصفى الذي يرونـه مناسـياً لتصفـية الشـركة، وعادة ما يتم تعـيـينـه تعـيـيناً اتفـاقـياً مـصاحـباً لـنشـوءـ الشـرـكةـ أو تعـيـيناً لاحـقاً لـإـنـشـائـهاـ⁽¹⁾.

فالمصفى الاختياري مسؤول مسؤولية عقدية حيـالـ الشـرـكـةـ وـالـشـرـكـاءـ عنـ الأـعـمـالـ التـيـ يـقـومـ بهاـ فيـ فـقـرـةـ التـصـفـيـةـ، وـلاـ تـدـخـلـ فـيـ أـعـمـالـ التـصـفـيـةـ، حـيـثـ يـعـتـبـرـ مـخـلـ بـبـنـودـ العـقـدـ أوـ وـثـيقـةـ تعـيـينـهـ التـيـ تـقـضـيـ مـنـهـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ التـيـ تـقـضـيـهـاـ التـصـفـيـةـ⁽²⁾.

"ينقضى الالتزام إذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلـاً عليه لـسبـبـ أـجـنبـيـ لاـ يـدـ لهـ فـيـهـ"ـ، (نص المادة (448) من قانون المدني)ـ، فالالتزام المصفى بالوفاء بـديـونـ الشـرـكـةـ وـتـحـصـيلـ حـقـوقـهاـ وـإـعادـةـ الـأـمـوـالـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ إـدـارـتـهـ، ماـ هـوـ إـلاـ التـزـامـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ، وـلـاـ يـنـقـضـيـ التـزـامـ المـصـفـيـ إـلاـ إـذـاـ أـصـبـحـ التـزـامـهـ مـسـتـحـيـلـاـ لـسبـبـ أـجـنبـيـ لاـ يـدـ لهـ فـيـهـ.

-1 عثوم، أجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 41.

2- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 158.

إلا أن التزام المصفى بالحرص على أموال الشركة التي وضعت تحت إدارته والمحافظة عليها هو التزام ببذل عناء، فهذا الالتزام لا يفرض على المصفى تحقيق نتيجة معينة بل يفرض عليه بذل عناء في حفظ أموال الشركة بنفس القدر الذي يحافظ به على أمواله الخاصة، إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل عناء الرجل المعتمد إذا كانت الوكالة بأجر.

وتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المصفى عن تنفيذ التزامه التعاقدى أو نفذه بوجه معيب، فإذا كان تعين المصفى بموجب عقد مع الشركة مستجتمع شروطه القانونية، فإن مسؤوليته تكون عقدية، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو تعرض للبطلان لا تترتب عليه المسؤولية العقدية بل المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

وحتى تقوم المسؤولية العقدية يتشرط تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

الفرع الثاني

مسؤولية المصفى المدنية تجاه الغير

مسؤولية المصفى عن أخطائه تجاه الغير سواء عينته المحكمة أو الهيئة العامة للشركة مسؤولية تقصيرية تجاه الغير والذي لا تربطهم به رابطة عقدية، ومنهم دائنون الشركة أو دائنو الشراكاء الشخصيين، وأساس المسؤولية التقصيرية عند المشرع الأردني الإضرار ف"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" (المادة (256) من القانون المدني).

وتقوم المسؤولية التقصيرية للمصفى عند إخلاله بالتزام لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الأول هو الفعل الضار (الإضرار)، و الثاني الضرر، والأخير العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر. وعلى العكس من المسؤولية العقدية التي يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، فلا يجوز في المسؤولية التقصيرية الاتفاق على الإعفاء منها كونها من النظام العام.

على أن إلحاقي الضرار بالغير يعد غير مشروع ويختلف باختلاف طريقة وقوع الإضرار. فالفقه الإسلامي يرى أن الإضرار قد يكون بال المباشرة " ما كان نتيجة اتصال آلة التلف بمحله" ، وقد يكون بالتسبيب " هو التسبب في تلف الشيء يعني أن يحدث في شيء ما

يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب"، وطرق الإضرار هذه تختلف في شروطها وطرق الضمان فيها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية للمصفين في حالة التعدد

تمتاز شركة المساهمة العامة بكبر حجمها، لذا قد لا يقوى مصف واحد على تصفيتها لصعوبة وتعقيد عمليات التصفية، وهو ما يتطلب أحياناً تعين أكثر من مصفي بهدف الوصول إلى تصفية الشركة حسب الأصول القانونية، إضافة إلى تحقيق نوع من العمل الرقابي للمصفين على بعضهم للتحقق من مسار التصفية بالشكل القانوني⁽²⁾.

وفي حالة تعدد المصفين الذين يتولون تصفية الشركة يفترض تضامنهم، إذا قامت مسؤوليتهم التقصيرية على العكس من المسؤولية العقدية، فالتضامن لا يفترض إذا تعدد المسؤولون.

إلا أن المشرع الاردني خرج عن هذا المبدأ فلم يجعل التضامن مفترضا عند قيام المسؤولية التقصيرية في حالة تعددهم بل ترك الأمر لتقدير المحكمة إذ انه "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهم"، (المادة (265) من القانون المدني).

-1 زحيلي، وهبة، نظرية الضمان و احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي، دمشق، سنة 1982، ص 26,27

-2 مساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 117.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الاردني أكد هذا الخروج في قانون الشركات لأردني بناء على ما جاء في نص المادة (261/د) السابق ذكرها والتي أكدت أن المحكمة هي الفصل في حالة اختلاف قرارات المصفين عند تعددتهم.

على أن المشرع الاردني في حالة تعدد المصفين فرق بين حالتين:

أولاً- حالة تعدد المصفين وكان لكل منهم عقد مستقل حيث يكون له الانفراد فيما وكل فيه إلا إذا نص قرار تعينهم على عدم قيام أي منهم بتصرف إلا بموافقة باقي المصفين، فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن أعمالهم عمّا يسببوه من ضرر، (المادة (1/842 من القانون المدني).

ثانياً- حالة تعدد المصفين بعقد واحد ولم يكن لكل منهم الانفراد، حيث يلزمون بالوفاء بالتزامهم مجتمعين وليس لأحدهم الانفراد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرطأخذ الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة (المادة (2/842 من القانون المدني)، حيث تتخذ قراراتهم حسب ما نص عليه في قرار تعينهم، وفي حالة عدم النص على ذلك فتتخذ بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة وفي حالة الاختلاف تتولى المحكمة الفصل في قراراتهم (المادة (261\د) من قانون الشركات).

و يستطيع الم되기 الاستعانة بغيره كوكيل محام أو خبير حسب الأحوال التي تقتضي ذلك، والسؤال الذي يثار ما مسؤولية مساعد الم되기 أو وكيله عن أفعاله؟

إن مسؤولية النائب عن الم되기 كمسؤولية الم되기 الاختياري تجاه الشركاء وهي مسؤولية عقدية، حيث يكون مساعدته وكيلًا عن الشركة، هذا إذا كان الم迫不及 مخولاً حق تعينه، كما تكون مسؤولية المساعد أو النائب تجاه الم迫不及 مسؤولية عقدية⁽¹⁾. حيث يعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكلي الأصلي إذا كان الموكلي الأصلي مأذوناً له بتوكييل الغير (المادة (1/843 من القانون المدني).

-1 عتوم، أجود علي يوسف، المرجع السابق، ص 73.

ولما كان المصفى مخولاً حق إنابة غيره في أي عمل من أعمال التصفية، فإن المصفى يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي أنابه عنه في القيام ببعض أعمال التصفية، وهو ما يندرج تحت المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾، "إذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات" ، (المادة (2/843) من القانون المدني).

المطلب الثاني

مسؤولية المصفى الجزائية

قد يسأل المصفى جزائياً إذا صدرت منه أفعالاً نهى عنها القانون، أو امتنع عن فعل أوجبه أو أتى أي أفعال أخرى تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني أو قانون الشركات الأردني أو أي قانون آخر أثناء تأديته لعمله. فمسؤولية المصفى الجزائية تعنى المسؤولية عن مخالفة القواعد القانونية الجزائية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لواجبات المصفى، والتي توجب عليه القيام بأعمال معينة أو الامتناع متى كان عدم القيام بها أو عدم الامتناع عن القيام بها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

وبالتالي سنتناول الحالات التي يعاقب عليها المصفى عبر مطلبين:

المطلب الأول- العقوبات التي نص عليها قانون الشركات

المطلب الثاني- عقوبة الرشوة.

الفرع الأول

العقوبات التي نص عليها قانون الشركات الأردني

1- العقوبات التصاعدية: حيث يغرم المصفى مبلغاً مالياً وقدره عشرة دنانير عن كل يوم عند تخلفه عن تبليغ قرار المحكمة بحل الشركة المساهمة العامة إلى مراقب الشركات خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. هذا ما نصت عليه المادة (272) من قانون الشركات والتي جاء فيها "بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفى تبليغه إلى المراقب

-1 مساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 120.

لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، و إذا تخلف المصفى عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره".

2- نص قانون الشركات الأردني في المادة (4\278) على إنه "أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيًّا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار...4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع او تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة".

وبالتالي يعاقب المصفى للشركة المساهمة العامة بناء على المادة السابق ذكرها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار متى تولى تنظيم ميزانية شركة وحساب أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع .

-2 أو تضمن تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة.
-3 أدلى إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة .
-4 كتم معلومات أو إيضاحات يوجب القانون على المصفى ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين و ذوي العلاقة .

3- وأخيرا يعاقب المصفى بموجب نفس القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار متى خالف أي حكم من أحكام قانون الشركات أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة به، (نص المادة (282) من قانون الشركات) .

الفرع الثاني

عقوبة الرشوة

نص قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 في المادة (170) على ان "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل ما طلب أو قبل من نقد أو عين"، ونصت المادة اللاحقة لها من نفس القانون على "1- كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل ما طلب أو قبل من النقد أو عين. 2- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال".

بناء على ما سبق يعاقب المصفى ب:

أولا- بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل ما طلب أو قبل من النقد أو العين ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته .

ثانيا - بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل ما طلب أو قبل من النقد أو العين ليقوم بعمل على غير حق أو ليمتنع عن عمل كان من الواجب أن يقوم به بحكم وظيفته .

المبحث الرابع

تقييم تحول التصفية

تكمّن أهمية التحول كونها انتقالاً من حالة قانونية إلى حالة قانونية أخرى أي من تصفية إلى تصفية أخرى، والمقصود بها هو استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها وحصر أموالها الصافية تمهيداً لوضعها بيد الشركاء لاقتسامها وتوزيعها، على أن يتم هذا الانتقال بقرار من القاضي المختص بناء على طلب يقدم من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من المصفى أو من أي ذي مصلحة إذا ما توافرت أسباب جدية تستدعي هذا التحول.

أي الانتقال من تصفية إلى تصفية أخرى والمقصود بالتصفية: مجموعة الإجراءات القانونية التي تبدأ بها المرحلة النهائية لشركة لتنتهي بها الشخصية المعنوية لها عند تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة الاختيارية أو الإجبارية، والتي تنتهي بتسوية ديون الشركة واستيفاء حقوقها وقسمة صافي أموالها على الشركاء.

حيث تكاد تخلو جميع التشريعات وكتب الفقه من تعريف شامل أو محدد لعملية التحول خاصة قانون الشركات الاردني والذي اخذ بتحول التصفية.

وتطرح هنا عدة تساؤلات حول المقصود بتحول التصفية؟ و القاضي المختص بتحول التصفية؟ والأسباب التي تجيز التحول؟ والإجراءات التي على القاضي المختص القيام بها لتحويل التصفية؟ والشروط القانونية لتحول؟ والمصفي المختص عند تحول التصفية؟ هل هو المصفي الاختياري أم المصفي القضائي؟ وما هو مصير أعمال التصفية التي قام بها المصفي الاختياري؟ خاصة وان تحول التصفية يشترط قيام التصفية الاختيارية أولاً، وما المقصود بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وما هي حالاتها؟ وهل تختلف عن التصفية الاختيارية؟ وما المقصود بالتصفية الإجبارية وما هي حالاتها؟ وهل تختلف عن التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة؟.

ولبيان أهمية تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى التصفية الإجبارية لابد من استعراض عيوب ومزايا هذا التحول عبر مطلبين مستقلين :

المطلب الأول- عيوب تحول التصفية

المطلب الثاني- مزايا تحول التصفية.

المطلب الأول

عيوب تحول التصفية

تكمن عيوب تحول التصفية في النص الذي يشوب قانون الشركات الاردني المتعلقة بتحول التصفية، وخاصة نص المادة (256) مما جعل هذا التحول في التصفية للشركة المساهمة العامة من الأمور المعقّدة، وتتلخص عيوب التصفية بـ:

فهذا النص القانوني يخلو من أمور قانونية كثيرة تجعل من وقوع التحول أمر صعب ومنها:

أولاً- من أهم العيوب التي تشوب التحول خلو قانون الشركات الأردني من تحديد أسباب أو حالات التحول للتصفية في الشركة المساهمة العامة، حيث جعل المشرع الاردني أسباب أو حالات التحول مسألة موضوع خاضعة لتقدير القاضي، مستتبعاً الأسباب ومقدراًها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، حتى أن المشرع الاردني لم ينص صراحة على جدية أسباب تحول التصفية .

ثانياً- تحول التصفية للشركة المساهمة العامة يقوم بموجب شروط قانونية لم يتول المشرع الاردني تحديدها، وكان الأجرد بالمشروع الأردني النص صراحة على إتباع الإجراءات القانونية العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة الموجودة في قانون الشركات الأردني.

ثالثاً- لم يتول المشرع الاردني وضع نظام قانوني خاص بتحول التصفية مما يفرض الاستمرار بالإجراءات القانونية المعمول بها في قانون الشركات .

رابعاً- و إذا فرضنا أن قرار تحويل التصفية صدر من المحكمة المختصة، فمن سيتولى تنظيم أمور التصفية؟، هل هو المصفي الاختياري الذي تم تعيينه من قبل الهيئة العامة

للشركة، أم يستبدل بمصفي قضائي عند تحويل التصفية الاختيارية للتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة

أو إلى التصفية الإجبارية؟، وما هي صلاحيات هذا المصفي إذا تم تحويل التصفية الاختيارية إلى اختيارية تحت إشراف المحكمة أو إلى الإجبارية؟.

المطلب الثاني

مزايا تحول التصفية

بالرغم العيوب التي تшوب تحول التصفية إلا أن لها مزايا لا يمكن تجاهلها وهي:

أولاًـ أنها تسمح تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة لكل من المصفي و المحامي العام المدني و مراقب الشركات و لكل ذي مصلحة بتحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية تحت إشراف المحكمة او تصفية أجبارية، مما يتربت على ذلك:

أـ أسباب الطابع القانوني على التصفية الاختيارية للشركة أكثر مما لو كانت تصفية اختيارية دون إشراف المحكمة.

بـ أما إذا تحولت التصفية الاختيارية إلى التصفية الإجبارية، فهنا تتم التصفية الإجبارية حتى وان لم تتوافر حالات التصفية الإجبارية المنصوص عليها قانوناً.

جـ تحويل التصفية لأي سبب كان يضيف (أسباب تحول التصفية الأخرى غير اسباب التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني)، وبذلك يمنع التحايل على القانون أو حتى التحايل على الغير من شركاء أو دائنن.

ثانياًـ وبالرغم من خلو القانون الاردني من نص قانوني يجيز العدول عن التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو التصفية الإجبارية فيمكن:

أ- معالجة إمكانية العدول عن تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اختيارية تحت اشراف المحكمة بموجب المادة (267) من قانون الشركات والتي اجازت للمحكمة المختصة تأجيل الدعوى او ردها او الحكم بتحولها.

ب- أما بالنسبة لتحويل التصفية الى التصفية الإجبارية فترى الباحثة إمكانية العدول عن تحويل التصفية الاختيارية الى التصفية الإجبارية بموجب قرار يصدر من المحكمة المختصة إذ لم يكن من داع لها بعد صدور قرار بتحول التصفية وقبل شطب الشركة من سجل الشركات.

ثالثاً. ومن مزايا التحول ان التصفية يكون تحت رقابة وسيطرة المحكمة، الامر الذي يضمن رقابة قضائية على إجراءات التصفية وتصرفات المصففين، وصولا الى تصفية قانونية سليمة تكون خالية من التجاوزات القانونية، ومن تواطؤ بعض المصففين مع بعض الشركاء بهدف الإضرار بغيرهم من الشركاء، او تواطؤ بعض المصففين مع الدائنين والمدينين في نفس الوقت.

الفصل الخامس

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً – النتائج :-

أولاً- تخلو القوانين المؤلفات عموماً من تعريف لمصطلح تحول التصفية الأمر الذي أثار الكثير من الصعوبات أمام الباحثة في إيجاد مفهوم للتحول.

ثانياً- يلاحظ ان المشرع الاردني في المادة (265) من قانون الشركات الأردني ترك حرية إصدار قرار تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة من التصفية الاختيارية إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة او إلى التصفية الإجبارية للمحكمة المختصة من دون تحديد أسباب تحول التصفية، معتبراً الأمر مسألة موضوع تخضع لتقدير القاضي، مقدراً الأسباب وخطورتها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه.

وكان الأجرد بالمشروع الاردني بيان الأسباب التي تدعو إلى تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، أو على الأقل ذكر أسباب معينة يستند القاضي عليها، أو بالإمكان القياس عليها ليحصر أسباب تحول التصفية أو حالاتها.

ثالثاً- يلاحظ من نص المادة (265) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وجوب توفر شروط معينة عند تقديم طلب تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، سواء تم تقديم الطلب من المصفى أو المحامي المدني العام أو مراقب الشركات أو من كل ذي مصلحة، لتحول التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة، أو تحولها إلى التصفية الإجبارية، والتي لم يتول المشرع الاردني توضيحها أو صياغتها بشكل قانوني مبيناً الشروط القانونية الكاملة لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة

رابعاً - لم يوف المشرع الاردني بوعده المتعلق بسن النظام القانوني خاص الذي وعد به في نص المادة (252) من قانون الشركات، والخاص بإجراءات التصفية مما يفرض استمرار الإجراءات الخاصة بالتصفية المعمول بها وفق القواعد الواردة بقانون الشركات.

خامساً- بالمقارنة بين المادة (254) من قانون الشركات الحالي رقم (22) لسنة 1997 شركات الاردني و المادة (298) من قانون الشركات المؤقت لسنة 1989 نجد أن المشرع الاردني لم يبيّن في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر بالمقدار اللازم لعملية التصفية، خاصة وان الغرض الأساسي من هذا الاستثناء هو تسهيل عملية التصفية، وبناء عليه لا يستطيع المصفى البدء في عمليات استغلال لحساب الشركة المنحلة ويترب عليها إطالة أمدبقاء الشركة بما يتعارض مع أهداف التصفية.

سادساً- بالرغم من أن المصفى ملزم بالتبليغ بموجب المادة (856) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 التي جاء فيها "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وأن يقدم إليه الحساب عنها". فإن قانون الشركات الاردني وتعديلاته لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى واجب المصفى في دعوة الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع عند انتهاء تصفيتها لإقرار عملية التصفية ، وخاصة أن المصفى لا يستطيع الحصول على موافقة الهيئة العامة إلا بعد الاجتماع بهم بناء على دعوته لهم.

سابعاً- يخلو قانون الشركات الاردني من أي نص قانوني يمنع وقف إجراءات التصفية والدول عنها بعد صدور قرار بالتصفية الإجبارية، فالاصل في الأمور الإباحة، فإذا وجدت المحكمة المختصة أن لا ضرورة لاستمرار التصفية عرضت الأمر على الهيئة العامة للشركة والتي لها الخيار بين الدول عن التصفية أو الاستمرار فيها، على أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها بالدول بناء على أسباب موجبة .

وبالتالي إذا لم يتم شطب الشركة بقرار من مراقب الشركات، فإن باستطاعة الشركة العودة وممارسة نشاطها كأنها لم تكن قد انقطعت عن ممارسته، حيث يكون قرار العدول عن التصفية امتداداً لعملها قبل إعلان التصفية.

ثامناً- أجاز المشرع الاردني تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بقرار صادر من هيئة العامة بتوافق شروط قانونية معينة في حالة انتهاء المدة المحددة للشركة في نظامها الأساسي بموجب نص المادة (1\259) من قانون الشركات الاردني، إلا انه لم يتول الإشارة الى حالة جواز حل الشركة مبكراً اي تقصير مدة بقاء الشركة المساهمة العامة.

تاسعاً- لم يكن المشرع الاردني موفقاً في صياغته لنص المادة (267) من قانون الشركات فكيف يجيز للمحكمة أن تتخذ إجراءات قانونية مهمة تتعلق بالتصفية بمجرد تقديم طلب التصفية، في حين يجيز لها المشرع في المادة نفسها تأجيل الدعوى أو ردها، وإن أصدرت المحكمة قرارها فالقرار غير نهائي قابل للاستئناف لدى محكمة الاستئناف. على ان التصفية لا تبدأ إلا من تاريخ صدور قرار بالتصفية وتعيين مصفٍ للشركة.

عاشرأ- عدم دقة الصياغة القانونية لنص المادة (1\263) من قانون الشركات الاردني، حيث تتصف هذه الفقرة بعدم الدقة والوضوح، فبالإمكان الاكتفاء بالإجماع أو الأغلبية المطلقة لاتخاذ القرارات، لأن اختلاف الآراء ينتج عنه رأي الأغلبية ورأي الأقلية، إلا إذا كان المقصود بعبارة "ويرجع للمحكمة للفصل في قراراتهم في حال اختلافهم فيها" ، أي اختلافهم فيها بانقسام الآراء بالتساوي.

أحد عشر- عدم دقة الصياغة القانونية لنص المادة (1\262) من قانون الشركات الاردني والتي اجازت لأي دائن أو مدين الطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من نفس المادة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، إلا أن هذا الحق يجب أن يقتصر على الدائنين الذين لم يوافقوا على الاتفاق، كما لا يوجد سبب لمنح دائن الشركة حق الطعن في هذا الاتفاق الذي لم يكونوا طرفاً فيه لأن من شأن هذه الطعون تأخير إنهاء التصفية مما يلحق ضرراً بالشركاء والدائنين.

اثني عشر- لم ينص المشرع في قانون الشركات الأردني على الإجراءات التي تنتهي بها التصفية اختيارية، والتي تنتهي بتصديق الهيئة العامة للشركة على تقرير المصفى وإصدار قرار بحل الشركة، وبذلك يتعين على المصفى تبلغ القرار إلى مراقب الشركات ليتولى نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل، ومن ثم شطب الشركة من

سجل الشركات، وبهذه الإجراءات تنتهي الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها بالقدر اللازم لتصفية الشركة:

ثانياً. التوصيات :

من خلال هذه الدراسة فإن الباحثة توصي وتقترح ما يأتي:

أولاً- تقترح الباحثة تعريفاً لتحول التصفية على انه الانتقال من حالة قانونية إلى أخرى تستبدل بموجبها التصفية الاختيارية بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة أو بالتصفية الإجبارية، هذا الاستبدال على قاضي المحكمة المختصة الحكم به بناء على طلب يقدم منن لهم الحق قانوناً بتقديمه اذا توافرت الاسباب المبررة لهذا التحول.

ثانياً- إعادة صياغة نص المادة (265) من قانون الشركات الاردني على النحو التالي: المحكمة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية بناء على طلب يقدم من المصفى الاختياري أو مراقب الشركات أو المحامي العام المدني أو من كل ذي مصلحة إلى :

أ - التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وفقاً للقيود والشروط التي تراها المحكمة في حالة توافر أسباب جديرة تبرر هذا القرار ومنها:

- 1- عثور المصفى على تجاوزات قانونية
- 2- مرور اكثر من ثلاثة سنوات دون تصفية الشركة
- 3- وقوع فعل يعاقب عليه القانون من قبل القائمين على ادارة الشركة او المصفى اثناء التصفية.

ب - التصفية الإجبارية في حالة توافر إحدى الحالات التي تنص عليها المادة (266) من هذا القانون.

ج - توافر شروط قانونية معينة لتحول التصفية في الشركة المساهمة العامة ومنها:

- 1- اتخاذ قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفية الشركة اختياريا قبل تحولها.
- 2- تقديم طلب تحول التصفية للمحكمة المختصة من لهم الحق بتقديمه قانونا.
- 3- اسباب تبرر تحول التصفية بالقياس الى اسباب تصفيتها المحددة قانونا.

ثالثاً- اعادة صياغة النص القانوني للمادة (218/ب) من قانون الشركات على الشكل الآتي:
و يبقى الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسماء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية تجاه دائنها السابقين على تحولها ولحين استيفاء حقوقهم بالكامل. في حين إن تحويل كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة لن يغير شيئاً بالنسبة إلى دائنها، لكون جميع الشركاء في الشركتين هم من محدودي المسؤولية أصلاً.

رابعاً- سن النظام القانوني خاص بإجراءات التصفية للشركة المساهمة العامة الذي وعد به المشرع في نص المادة (252اب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

خامساً- إعادة صياغة نص المادة (254) من قانون الشركات الاردني على الشكل الآتي:

(تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها... وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم للتصفية لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها).

سادساً- وضع نص قانوني يلزم المصفى في التصفية الاختيارية بدعوة الهيئة العامة للشركة، لكي يطلعها على ما تم من إجراءات التصفية ويقدم لها الحسابات الختامية للتصفية، خاصة أن المصفى لا يستطيع الحصول على موافقة الهيئة العامة إلا بعد الاجتماع بهم بناء على دعوته لهم.

سابعاً- صياغة نص قانوني يجيز العدول عن التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرار بالتصفية وقبل شطب الشركة من مراقب الشركات وذلك في الاحوال التي لا تجد فيها المحكمة المختصة ضرورة تدعو للاستمرار بتصفية الشركة، والعودة وممارسة نشاطها كأنها لم تكن قد انقطعت عن ممارسته، حيث يكون قرار العدول عن التصفية امتداداً لعملها قبل إعلان التصفية.

ثامناً- إعادة صياغة نص المادة (259) من قانون الشركات الأردني بشكل يجيز معه امكانية الحل المبكر للشركة بتوافر الشروط التالية:

- 1- إذا كان النظام الأساسي للشركة يجيز ذلك
- 2- إحفاظ مالكي الأسهم بحقهم في المطالبة بقيمة سنداتهم قبل موعد استحقاقها وإمكان رد الشركة قيمتها أيضاً قبل موعد استحقاقها
- 3- إتباع القواعد المقررة لتعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في نص المادة (١٧٥ أ، ب، ج) من قانون الشركات في حالة عدم النص على الحل المبكر للشركة.

تاسعاً- تعديل نص المادة (267) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 بحيث يجعل إجراءات التصفية تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصفية وتعيين المصفي.

عاشرأً- إعادة صياغة نص المادة (263) من قانون الشركات لعدم دقة الصياغة القانونية لها وعلى النحو التالي "إذا عين أكثر من مصف واحد تتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعينهم وفي حالة اختلافهم فيها فتتخذ قراراتهم بإجماعهم (أو بالأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة)".

حادي عشر- إعادة صياغة نص المادة (262) من قانون الشركات بحيث يحصر حق الطعن في الإنفاق على الذين لم يوافقوا على الإنفاق من دون المدينين للشركة الذين لم يكونوا طرفاً في الإنفاق أصلاً.

ثاني عشر - صياغة نص قانوني يبين فيه الاجراءات التي تعتبر التصفية الاختيارية فيها منتهية وتنهي بها الشخصية المعنوية للشركة، والتي تنتهي بتصديق الهيئة العامة للشركة على تقرير المصفى وإصدار قرار بحل الشركة، وبذلك يتعين على المصفى تبليغ القرار إلى مراقب الشركات ليتولى نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل، ومن ثم شطب الشركة من سجل الشركات.

ثانياً- المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب :

- 1- بدران، ناجح 2003، **تصفيّة الشركات التجارّية**، دراسة قانونية محاسبية علمية، ط1، دار الصدقي، دمشق.
- 2- بستانى، سعيد يوسف، 2008، **القانون التجارى العام – الشركات-المؤسسة التجارية - الحساب التجارى والسنادات القابلة للتداول**، ط2، منشورات حلبي الحقوقية.
- 3- باشا، محمد، **الكافى-معجم عربى حديث**، 1992، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان.
- 4- صالح، محمد، 1949، **شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات**، ج2، مطبعة جامعة فؤاد الأول.

- 5- جاسم، فاروق إبراهيم، 2008، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات حلبي الحقوقية.
- 6- جرمان، ميشال، 2008، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول- المجلد II ، ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 7- جويحان، معن عبد الرحيم، 2007، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع.
- 8- حكيم، جاك يوسف، 2000-1999م، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق.
- 9- حمصي، علي نديم، 2003، شركات الساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- 10- حمصاني، عارف، الحقوق التجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، لسنة 1965-1966.
- 11- خرابشة، سامي محمد، 2005، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان.
- 12- خولي، اكتم أمين، 1970، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دون مكان النشر.
- 13- رضوان، فايز نعيم، 2003، الشركات التجارية، الناشر دار النهضة العربية.
- 14- زحيلي، وهبة، 1982، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، دمشق.
- 15- سامي، فوزي، محمد، 1999، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- 16- سامي، فوزي محمد، 1999، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 17- سامي، فوزي محمد، 2003، مبادئ القانون التجاري، الإصدار الثاني، دار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 18- سرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، 2005، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني.
- 19- سلطان، أنور، 2007، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الإصدار الثالث.
- 20- شخانبة، عبد علي، 1992، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان الأردن.
- 21- شواربي، عبد الحميد، 1991، موسوعة الشركات التجارية -شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية
- 22- طه، مصطفى كمال، 1997 ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعية الجديدة للنشر.
- 23- طه، مصطفى كمال، 2006، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) منشورات حلبي الحقوقية.
- 24- عبد الله، خليفة سليمان فرج علي، رقابة الدولة على الشركة المساهمة العامة المحدودة، (دراسة مقارنة بين القانون القطري والأردني)، جامعة عمان العربية ، دن 2007م.
- 25- عريني، محمد فريد و فقي، محمد السيد، 2002، القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

- 26- عريني، محمد فريد، 2003، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي**، بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال، دار الجامعية الجديدة.
- 27- عريني، محمد فريد، و فقي، محمد السيد، 2005، **الشركات التجارية**، منشورات حلبي الحقوقية.
- 28- عريني، محمد فريد و هاني، دويدار، 2004، **أساسيات القانون التجاري**، دار الجامعية الجديدة.
- 29- عكيلي، عزيز، 1995، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، دراسة مقارنة في قوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان وال سعودية ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 30- عكيلي، عزيز، 2002، **شرح القانون التجاري (الجزء الرابع)** في الشركات لتجارية، الإصدار الثاني، الناشر دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 31- عكيلي، عزيز، 2007، **الوسيط في الشركات التجارية**: دراسة فقهية قضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 32- عطوي، فوزي، 2005، **الشركات التجارية**، في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات حلبي الحقوقية.
- 33- عودة، احمد عبد الرحيم محمود، 2005، **الأصول الإجرائية للشركات التجارية**، دار وائل للنشر.
- 34- عواد، حازم ربحي وأخرون، 2000، **مبادئ القانون التجاري**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- 35- غطاشة، احمد عبد اللطيف، 1999م-1420هـ، **الشركات التجارية (دراسة تحليلية)**، دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان .

- 36- كورنر، جرار، 1998هـ 1418، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 37- كيلاني، محمود، 2008، **الموسوعة التجارية والمصرفية/ الشركات التجارية**، المجلد الخامس، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول.
- 38- محرز، احمد محمد، 1986-1987، **القانون التجاري**، الجزء الأول، دون مكان النشر .
- 39- محمدبن، جلال وفا، 1988، **المبادئ العامة في القانون التجاري**، الدر الجامعية .
- 40- محيسن، أسامة نائل، 1429هـ 2008، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 41- مصرى، حسن، 1406هـ 1986، **اندماج الشركات و انقسامها** (دراسة مقارنة) بين القانون الفرنسي، والقانون المصرى، دون مكان النشر.
- 42- ملش، محمد كامل أمين، 1957، **الشركات** (تأسيسها وإدارتها و انقضاؤها و إفلاسها وضرائبها، ودفاترها، حراستها و ندماجها، مطابع در الكتاب العربي بمصر.
- 43- ناصيف، الياس، 1992، **الكامل في قانون التجارة (الجزء الثاني)** في الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ، بيروت- لبنان، ط2.
- 44- نصار، سمير، 2004، **الشركات التجارية ،** القسم ثانى (موسوعة القانون تجاري) الكتاب ثانى شركات الأموال،المكتبة القانونية.
- 45- ياملكى، اكرم، وفائق الشماع، 1980، **القانون التجاري**، جامعة بغداد.
- 46- ياملكى، اكرم، 2006، **القانون التجاري الشركات**(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول.

47- ياملكي، اكرم، 2008، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني.

48- يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر الجماعي للطباعة، عين شمس، 1970.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- 1- إبراهيم، مروان بدري، 2002، تصفية الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي)، رسالة دكتوراه ،معهد الدراسات والبحوث ،جامعة الدول العربية.
- 2- نبيار، محمد عمار، 1998، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.
- 3- حسان، إباد عدنان محمد، 2007، إدارة الشركة المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري)، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير لكلية الدراسات الفقهية والقانونية-قسم الدراسات القانونية – في جامعة الـبيـت.
- 4- صالح، يعقوب مصطفى محمود، 2003، النظام القانوني لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة عمان العربية لدراسات العليا.
- 5- عتوم، أجود علي يوسف، 1992، المركز القانوني لمصفي شركة، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ،إشراف سعدون القشطيني ، عمان.
- 6- مساعدة، احمد محمود عبد الكريم، 2007، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية لدراسات العليا.

ثالثاً. القوانين:

- 1 قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966م.
- 2 قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لغاية رقم (17) لسنة 2003م.
- 3 القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م.